



# الجمهورية الهاشمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ٣٠ آذار سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩١٠

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦  
تعدد ولايات قاع كما يلي

## قانون التجارة

تعدد ولايات قاع كما يلي

تعدد ولايات قاع كما يلي

تعدد ولايات قاع كما يلي

تعدد ولايات قاع كما يلي

تعدد ولايات قاع كما يلي

## فهرس قانون التجارة



### الكتاب الاول - التجارة والتجار

الباب الاول - احكام عامة

الباب الثاني - الاعمال التجارية

الباب الثالث - التجار

الفصل الاول - التجار واهليتهم

الفصل الثاني - دفاتر التجارة

الفصل الثالث - سجل التجارة

الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

الفصل الاول - المتجر

الفصل الثاني - العنوان التجاري

### الكتاب الثاني - العقود التجارية

الباب الأول - احكام عامة

الباب الثاني - الرهن التجاري

الباب الثالث - عقد النقل

الباب الرابع - الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الاول - الوكالة التجارية

الفصل الثاني - الوكالة بالعمولة

الفصل الثالث - السمسرة

الباب الخامس - الحساب الجاري

### الكتاب الثالث - الأوراق التجارية

الباب الاول - سند السحب ( السفتجة )

الفصل الاول - انشاء سند السحب وصيغته

الفصل الثاني - مقابل الوفاء

الفصل الثالث - تداول سند السحب

الفصل الرابع - الضمان الاحتياطي

الفصل الخامس - الاستحقاق

المادة ١ - المادة ٥

٨ « - ٦ «

١٥ « - ٩ «

٢١ « - ١٦ «

٣٧ « - ٢٢ «

٣٩ « - ٣٨ «

٥٠ « - ٤٠ «

المادة ٥١ - المادة ٥٩

٦٧ « - ٦٠ «

٧٩ « - ٦٨ «

٨٦ « - ٨٠ «

٩٨ « - ٨٧ «

١٠٥ « - ٩٩ «

١٢٢ « - ١٠٦ «

١٣٢ « - ١٢٤ «

١٤٠ « - ١٣٣ «

١٦٠ « - ١٤١ «

١٦٣ « - ١٦١ «

١٨٠ « - ١٦٤ «

	الفصل السادس - المطالبة والرجوع او عدم الوفاء
المادة ١٨١ -	١ - رجوع الحامل
١٨٢ « - ١٩٨ «	٢ - الاحتجاج
	الفصل السابع - التدخل
المادة ١٩٩	١ - احكام عامة
المادة ٢٠٠ - ٢٠٧ «	٢ القبول بطريق التدخل
٢٠٨ « - ٢١٢ «	الفصل الثامن - تعدد النسخ والصور
٢١٣ « -	الفصل التاسع - التحريف
٢١٤ « - ٢٢١ «	الفصل العاشر - التقدم
٢٢٢ « - ٢٢٧ «	الباب الثاني - السند لامر ( الكمبيالة او السند الاذني )
	الباب الثالث - الشيك
٢٢٨ « - ٢٣٨ «	الفصل الاول - انشاؤه وصيغته
٢٣٩ « - ٢٤٣ «	الفصل الثاني - تداول الشيك
٢٤٤ « -	الفصل الثالث - الضمان الاحتياطي
٢٤٥ « - ٢٥٥ «	الفصل الرابع - تقديم الشيك ووفائه
٢٥٦ « - ٢٥٩ «	الفصل الخامس - الشيك المسطر والشيك المقيد بالحساب
٢٦٠ « -	الفصل السادس - الرجوع بسبب عدم الوفاء
٢٦١ « - ٢٦٦ «	الفصل السابع - الاحتجاج
٢٦٧ « - ٢٦٨ «	الفصل الثامن - تعدد النسخ
٢٦٩ « - ٢٧٠ «	الفصل التاسع التحريف
٢٧١ « - ٢٧٢ «	الفصل العاشر - التقدم
٢٧٣ « - ٢٨١ «	الفصل الحادي عشر - احكام عامة
٢٨٢ « - ٢٨٣ «	الباب الرابع - سائر الاسناد القابلة للانتقال بالتظهير
٢٨٤ « - ٢٨٩ «	الباب الخامس - القيم المنقولة
	الكتاب الرابع - الصلح الواقى والإفلاس
٢٩٠ « - ٣١٥ «	الباب الاول - الصلح الواقى
	الباب الثاني الافلاس
٣١٦ « - ٣٢٤ «	الفصل الاول - شهر الافلاس
٣٢٥ « - ٣٣٧ «	الفصل الثاني - اثار شهر الافلاس

الفصل الثالث - اجراءات الافلاس

- ١ - هيئة التفليسة
- ٢ - ادارة موجودات المفلس
- ٣ - تثبيت الديون على المفلس

الفصل الرابع - حلول قضايا التفليسة

- ١ - الصلح البسيط
- ٢ - اتحاد الدائنين
- ٣ - الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته
- ٤ - اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات

الفصل الخامس - الحقوق التي يحتج بها على التفليسة

- ١ - اصحاب الديون على عدة مدينين
- ٢ - الاسترداد والامتناع عن التسليم
- ٣ - اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول
- ٤ - اصحاب الديون المضمونه برهن او تأمين على عقار
- ٥ - حقوق زوجة المفلس

الباب الثالث - اجراءات المحاكمة البسيطة

الباب الرابع - الافلاس التقصيري او الاحتيالي

الباب الخامس - اعادة الاعتبار

الباب السادس - احكام متفرقة

- ١ - المادة ٣٣٨ - المادة ٣٥٠
- ٢ - المادة ٣٥١ - المادة ٣٧٢
- ٣ - المادة ٣٧٣ - المادة ٣٨٢
- ٤ - المادة ٣٨٣ - المادة ٤٠٨
- ٥ - المادة ٤٠٩ - المادة ٤٢٣
- ٦ - المادة ٤٢٤
- ٧ - المادة ٤٢٥ - المادة ٤٢٦
- ٨ - المادة ٤٢٧ - المادة ٤٣٠
- ٩ - المادة ٤٣١ - المادة ٤٣٩
- ١٠ - المادة ٤٤٠ - المادة ٤٤٣
- ١١ - المادة ٤٤٤ - المادة ٤٤٨
- ١٢ - المادة ٤٤٩ - المادة ٤٥٣
- ١٣ - المادة ٤٥٤ - المادة ٤٥٥
- ١٤ - المادة ٤٥٦ - المادة ٤٦٥
- ١٥ - المادة ٤٦٦ - المادة ٤٧٦
- ١٦ - المادة ٤٧٧ - المادة ٤٨٠

- ١٧ - المادة ٤٨١ - المادة ٤٨٢
- ١٨ - المادة ٤٨٣ - المادة ٤٨٤
- ١٩ - المادة ٤٨٥ - المادة ٤٨٦
- ٢٠ - المادة ٤٨٧ - المادة ٤٨٨
- ٢١ - المادة ٤٨٩ - المادة ٤٩٠
- ٢٢ - المادة ٤٩١ - المادة ٤٩٢
- ٢٣ - المادة ٤٩٣ - المادة ٤٩٤
- ٢٤ - المادة ٤٩٥ - المادة ٤٩٦
- ٢٥ - المادة ٤٩٧ - المادة ٤٩٨
- ٢٦ - المادة ٤٩٩ - المادة ٥٠٠
- ٢٧ - المادة ٥٠١ - المادة ٥٠٢
- ٢٨ - المادة ٥٠٣ - المادة ٥٠٤
- ٢٩ - المادة ٥٠٥ - المادة ٥٠٦
- ٣٠ - المادة ٥٠٧ - المادة ٥٠٨
- ٣١ - المادة ٥٠٩ - المادة ٥١٠
- ٣٢ - المادة ٥١١ - المادة ٥١٢
- ٣٣ - المادة ٥١٣ - المادة ٥١٤
- ٣٤ - المادة ٥١٥ - المادة ٥١٦
- ٣٥ - المادة ٥١٧ - المادة ٥١٨
- ٣٦ - المادة ٥١٩ - المادة ٥٢٠
- ٣٧ - المادة ٥٢١ - المادة ٥٢٢
- ٣٨ - المادة ٥٢٣ - المادة ٥٢٤
- ٣٩ - المادة ٥٢٥ - المادة ٥٢٦
- ٤٠ - المادة ٥٢٧ - المادة ٥٢٨
- ٤١ - المادة ٥٢٩ - المادة ٥٣٠
- ٤٢ - المادة ٥٣١ - المادة ٥٣٢
- ٤٣ - المادة ٥٣٣ - المادة ٥٣٤
- ٤٤ - المادة ٥٣٥ - المادة ٥٣٦
- ٤٥ - المادة ٥٣٧ - المادة ٥٣٨
- ٤٦ - المادة ٥٣٩ - المادة ٥٤٠
- ٤٧ - المادة ٥٤١ - المادة ٥٤٢
- ٤٨ - المادة ٥٤٣ - المادة ٥٤٤
- ٤٩ - المادة ٥٤٥ - المادة ٥٤٦
- ٥٠ - المادة ٥٤٧ - المادة ٥٤٨
- ٥١ - المادة ٥٤٩ - المادة ٥٥٠
- ٥٢ - المادة ٥٥١ - المادة ٥٥٢
- ٥٣ - المادة ٥٥٣ - المادة ٥٥٤
- ٥٤ - المادة ٥٥٥ - المادة ٥٥٦
- ٥٥ - المادة ٥٥٧ - المادة ٥٥٨
- ٥٦ - المادة ٥٥٩ - المادة ٥٦٠
- ٥٧ - المادة ٥٦١ - المادة ٥٦٢
- ٥٨ - المادة ٥٦٣ - المادة ٥٦٤
- ٥٩ - المادة ٥٦٥ - المادة ٥٦٦
- ٦٠ - المادة ٥٦٧ - المادة ٥٦٨
- ٦١ - المادة ٥٦٩ - المادة ٥٧٠
- ٦٢ - المادة ٥٧١ - المادة ٥٧٢
- ٦٣ - المادة ٥٧٣ - المادة ٥٧٤
- ٦٤ - المادة ٥٧٥ - المادة ٥٧٦
- ٦٥ - المادة ٥٧٧ - المادة ٥٧٨
- ٦٦ - المادة ٥٧٩ - المادة ٥٨٠
- ٦٧ - المادة ٥٨١ - المادة ٥٨٢
- ٦٨ - المادة ٥٨٣ - المادة ٥٨٤
- ٦٩ - المادة ٥٨٥ - المادة ٥٨٦
- ٧٠ - المادة ٥٨٧ - المادة ٥٨٨
- ٧١ - المادة ٥٨٩ - المادة ٥٩٠
- ٧٢ - المادة ٥٩١ - المادة ٥٩٢
- ٧٣ - المادة ٥٩٣ - المادة ٥٩٤
- ٧٤ - المادة ٥٩٥ - المادة ٥٩٦
- ٧٥ - المادة ٥٩٧ - المادة ٥٩٨
- ٧٦ - المادة ٥٩٩ - المادة ٦٠٠
- ٧٧ - المادة ٦٠١ - المادة ٦٠٢
- ٧٨ - المادة ٦٠٣ - المادة ٦٠٤
- ٧٩ - المادة ٦٠٥ - المادة ٦٠٦
- ٨٠ - المادة ٦٠٧ - المادة ٦٠٨
- ٨١ - المادة ٦٠٩ - المادة ٦١٠
- ٨٢ - المادة ٦١١ - المادة ٦١٢
- ٨٣ - المادة ٦١٣ - المادة ٦١٤
- ٨٤ - المادة ٦١٥ - المادة ٦١٦
- ٨٥ - المادة ٦١٧ - المادة ٦١٨
- ٨٦ - المادة ٦١٩ - المادة ٦٢٠
- ٨٧ - المادة ٦٢١ - المادة ٦٢٢
- ٨٨ - المادة ٦٢٣ - المادة ٦٢٤
- ٨٩ - المادة ٦٢٥ - المادة ٦٢٦
- ٩٠ - المادة ٦٢٧ - المادة ٦٢٨
- ٩١ - المادة ٦٢٩ - المادة ٦٣٠
- ٩٢ - المادة ٦٣١ - المادة ٦٣٢
- ٩٣ - المادة ٦٣٣ - المادة ٦٣٤
- ٩٤ - المادة ٦٣٥ - المادة ٦٣٦
- ٩٥ - المادة ٦٣٧ - المادة ٦٣٨
- ٩٦ - المادة ٦٣٩ - المادة ٦٤٠
- ٩٧ - المادة ٦٤١ - المادة ٦٤٢
- ٩٨ - المادة ٦٤٣ - المادة ٦٤٤
- ٩٩ - المادة ٦٤٥ - المادة ٦٤٦
- ١٠٠ - المادة ٦٤٧ - المادة ٦٤٨

# نحو السيد للهدى ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق عن القانون الاتي ونأمر باصداره واصافته الى قوانين الدولة .-

قانون رقم (١٢) ١٩٦٦

## قانون التجارة

١ -

الكتاب الاول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

الباب الاول

احكام عامة

المادة - ١

١ - يسمى هذا القانون ( قانون التجارة ) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

٢ - يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت

صفته القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة .

المادة - ٢

١ - اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني .

٢ - على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاتها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري .

المادة - ٣

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه للقاضي ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات

لانصاف والعرف التجاري

المادة - ٤

١ - على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري ، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين

قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضاً مع النصوص القانونية الالزامية .

٢ - ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام .

## المادة - ٥

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

## الباب الثاني

## الاعمال التجارية

## المادة - ٦

١ - تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية :

أ - شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ماسواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها .

ب - شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

ج - البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم

د - اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ - توريد المواد .

و - اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط

ز - النقل برا او جوا او على سطح الماء .

ح - العمالة والسمسرة ؛

ط - التأمين بانواعه .

ي - المشاهد والمعارض العامة .

ك - الترام الطبع .

ل - التخزين العام .

م - المناجم والبتروول .

ن - الاعمال العقارية .

س - شراء العقارات لبيعها بربح .

ع - وكالة الاشغال .

٢ - وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .

## المادة - ٧

تعد اعمالا تجارية بحرية :

- أ - كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .
- ب - جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كسواء او بيع لوازمها من حبال وشرعة ومون .
- ج - اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري .
- د - وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

## المادة - ٨

- ١ - جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون .
- ٢ - وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

## الباب الثالث

## للتجار

## الفصل الاول

## للتجار على وجه عام والاهلية المطلوبة للتجار

## المادة - ٩

١ - التجار هم :

- أ - الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية .
- ب - الشركات التي يكون موضوعها تجارياً .
- ٢ - اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع الترامات التجارية المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

## المادة - ١٠

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبايع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بتقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لاحكام الافلاس والصلح الواقعي المنصوص عليها في هذا القانون

## المادة - ١١

كل من اعلن في الصحف او النشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتجه للاستعمال بالأعمال التجارية يعد تاجرا وان لم يتخذ التجاره مهنة مألوفة له .

## المادة - ١٢

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

## المادة - ١٣

لا تعد الدولة ودوايرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

## المادة - ١٤

اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقى والافلاس .

## المادة - ١٥

تخضع الاهلية التجارية لأحكام القانون المدنى .

## الفصل الثاني

## دفتر التجارة

## المادة - ١٦

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

- أ - دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوما فيوما جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا فشهر النقصات التي انفقها على نفسه واسرته .
- ب - دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل والبرقيات التي يتلقاها .

ج - دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة .

## المادة - ١٧

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور .



## المادة - ١٨

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

## المادة - ١٩

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات .

## المادة - ٢٠

تسلم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة والشركة والصلح الواقى والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

## المادة - ٢١

١ - فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالتراع .

٢ - وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

## الفصل الثالث

## سجل التجارة

## المادة - ٢٢

١ - سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

٢ - وهو أيضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى .

٣ - يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتضاه .

## المادة - ٢٣

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

## المادة - ٢٤

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل أو المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

## المادة - ٢٥

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها

## احكام عامة

## المادة - ٢٦

- ١ - اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .
- ٢ - ويجري هذا الشطب مباشرة بتمتضي قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

## المادة - ٢٧

- ١ - كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر بيتدي من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قيده .
- ٢ - أما الاحكام والقرارات فيبتدى ميعادها من يوم اصدارها .

## المادة - ٢٨

- ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

## المادة - ٢٩

- لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشمل على كل البيانات المنصوص عليها .

## المادة - ٣٠

- ١ - يجوز لكل شخص ان يطلب اعطائه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية .
- ٢ - لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود .
- ٣ - ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

## المادة - ٣١

- لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل .
- أ - الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .
  - ب - الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

## المادة - ٣٢

- كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكران المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وساير المطبوعات الصادرة عنهما .

## المادة - ٣٣

١ - كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادر عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

٢ - تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول .

٣ - وتأمّر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً واذ لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتفريجه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

## المادة - ٣٤

١ - كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنائير الى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

٣ - وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

## المادة - ٣٥

١ - البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

٢ - ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

## المادة - ٣٦

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالاهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المفعول .

## المادة - ٣٧

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باسعار يقدم لها ، وتصدر قرارها - بعد سماع اقوال الطرفين - ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق القانونية .

## الباب الرابع

## المتجر والعنوان التجاري

## الفصل الاول

## المتجر

## المادة - ٣٨

١ - يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .

٢ - يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والهائج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع .

#### المادة - ٣٩

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوازين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق .

### الفصل الثاني

#### العنوان التجارى

#### المادة - ٤٠

١ - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجارى .

٢ - وعليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره .

#### المادة - ٤١

١ - يتألف العنوان التجارى من اسم التاجر ولقبه .

٢ - يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا .

٣ - للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجارى بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطىء فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالى او بوجود شركة او بنوعها .

#### المادة - ٤٢

١ - اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجارى وكان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجارى نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الاخر المسجل في ذلك المركز .

#### المادة - ٤٣

١ - لا يجوز فصل العنوان التجارى عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر .

٢ - التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجارى ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

#### المادة - ٤٤

١ - يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور ، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته .

٢ - واذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخبر ذوو العلاقة به رسمياً .

٣ - وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ .

## المادة - ٤٥

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف سجل في سجل التجارة .

## المادة - ٤٦

- ١ - على الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه .
- ٢ - من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافاً لما ذكر يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور .
- ٣ - ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه

## المادة - ٤٧

- ١ - كل من وضع قصداً عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل واوراق تجاربه او على رزم وربطات او على بضائع واشياء اخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار .
- ٢ - تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .
- ٣ - ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة .
- ٤ - وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي بذلك .

## المادة - ٤٨

كل من خالف احكام المادتين ( ٤٠ و ٤١ ) يعاقب بغرامه لا تتجاوز عشرة دنائير .

## المادة - ٤٩

- ١ - اذا استعمل عنوان تجاري باية صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلاً .
- ٢ - وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء كان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير .

## المادة - ٥٠

- ١ - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .
- ٢ - وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول .

# الكتاب الثاني

## العقود التجارية

### الباب الاول

#### احكام عامة

##### المادة - ٥١

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة لعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات / مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة .

##### المادة - ٥٢

١ - في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات في حال  
٢ - ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس كما قد يكون

##### المادة - ٥٣

١ - ان المدنيين معا في الترام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام .  
٢ - وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري .

##### المادة - ٥٤

يعتمد في اثبات العدل والتمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف

##### المادة - ٥٥

كل الترام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة / لا يعد معقودا على وجه مجاني / واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة .

##### المادة - ٥٦

١ - لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية .  
٢ - لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك / اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدله بطلب الفسخ :

٣ - لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ .

##### المادة - ٥٧

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يحول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ . ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .

## المادة ٥٨ -

- ١ - في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .
- ٢ - ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبه قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .

## المادة ٥٩ -

- ١ - ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدق قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف .
- ٢ - ان عمليات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع للقواعد المختصة بالوواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها / وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية .
- ٣ - اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

## الباب الثاني

## الرهن التجاري

## المادة ٦٠ -

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري .

## المادة ٦١ -

- ١ - فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .
- ٢ - يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه .
- ٣ - اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة ( القيمة وضعت تأمينا ) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .
- ٤ - واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه .

## المادة ٦٢ -

- ١ - لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير بتيه الحسابة .
- ٢ - ويكفي ليعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة متفلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري .

## المادة - ٦٣

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهناً ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة .

## المادة - ٦٤

- ١ - اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه .
- ٢ - واذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثلية فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبلغها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصيل قد نص على هذا الحق .

## المادة - ٦٥

- ١ - يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .
- ٢ - واذا كان ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعمال حقه في الحياة ان يؤدي الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بيومين على الاقل .

## المادة - ٦٦

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسناداً لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والاجاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد .

## المادة - ٦٧

- ١ - عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز .
- ٢ - ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يتملك المرهون او ان يتصرف به بسلون الاجراءات المبينة آنفاً .

## الباب الثالث

## عقد النقل

## المادة - ٦٨

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شيء من موضع الى آخره



## المادة — ٦٩

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض .  
والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلاً ويقال له بالاختصاص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية .

## المادة — ٧٠

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل  
الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم .

## المادة — ٧١

- ١ — اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلة التسليم والطريق التي يلزم اتباعها .
- ٢ — واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وقيمتها .

## المادة — ٧٢

- ١ — يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعييبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول او عن خطأ المرسل .
- ٢ — ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرثة من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعن فيها عند الاقتضاء .

## المادة — ٧٣

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتسنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه .

## المادة — ٧٤

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالاً بعد وصول البضاعة .

## المادة — ٧٥

للساقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله ايضاً الحق في حبسها .

## المادة — ٧٦

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدى من يوم التسليم في حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التأخر عن تسليمه .

## المادة — ٧٧

- ١ — ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى .

٢ - وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالماً الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارئ ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر .

#### المادة - ٧٨

ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعاً لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معيناً .

#### المادة - ٧٩

١ - تطبق أيضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشروع النقل العمومية .  
٢ - يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة اية احكام مغايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي اية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانوناً في المملكة .

### الباب الرابع

#### الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

#### الفصل الاول

#### لوكالة التجارية

#### المادة - ٨٠

١ - تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .  
٢ - وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعاً لاحكام الفصل الاتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .  
٣ - وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني .

#### المادة - ٨١

١ - في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف .  
٢ - وادام لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفه المهنة او بحسب العرف او الظرف .

#### المادة - ٨٢

الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

#### المادة - ٨٣

الوكيل الذي لم يترك تعاليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي .

#### المادة - ٨٤

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتباراً من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليمها او ايداعها وفقاً لامر الموكل .

## المادة - ٨٥

عندما يكون العقد مشتملاً في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع أو الوكالة، تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير .

## المادة - ٨٦

- ١ - ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمتخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم او استقلالهم في العمل .
- ٢ - ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانوناً او عرفاً بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة .
- ٣ - واذا كان الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب وهيئة ومستخدمين وادارة ونفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجراً .

## الفصل الثاني

## الوكالة بالعمولة

## المادة - ٨٧

- ١ - الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة .
- ٢ - تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا النصل .

## المادة - ٨٨

- ١ - الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم ان يحاصموا الموكل مباشرة .
- ٢ - اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بدائنيته فتسري عليها قواعد الوكالة .

## المادة - ٨٩

- ١ - يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف ان ينيب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .
- ٢ - وفي هذه الاحوال يحق للموكل ان يحاصم مباشرة الشخص الذي انابه الوكيل بالعمولة عن نفسه .

## المادة - ٩٠

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

## المادة - ٩١

إذا اذان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضی الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

## المادة - ٩٢

١ - فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الدين تعاقد معهم الا اذا كفلهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك .

٢ - يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم ( عمولة الضمان ) .

٣ - وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد .

## المادة - ٩٣

١ - مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقيم المتعاقد الاخر بالالتزامات التي اخذها على عاتقه ، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة .

٢ - وتستحق العمولة ايضاً اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .

٣ - اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل

## المادة - ٩٤

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف .

## المادة - ٩٥

١ - يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها

٢ - ويحق له ايضاً ان يدخل في الحساب تعويضاً مقابل نفقات الحزن والنقل ولكنه لا يستطيع ان يطلب اجراً لمستخدميه .

## المادة - ٩٦

١ - للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته .

٢ - وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها .

٣ - لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحققت الشرط المنصوص عليه في المادة ( ٧١ ) من هذا القانون .

٤ - ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات .

٥ - اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل .

## المادة - ٩٧

ان الموكل الذي يلغى الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكاله يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او التناول بدون سبب مشروع .

## المادة - ٩٨

ان من يلتزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر وباسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعسرة ولكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل .

## الفصل الثالث

## السمسرة

## المادة - ٩٩

- ١ - السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الاخر الى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر .
- ٢ - تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

## المادة - ١٠٠

- ١ - اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعريفه رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .
- ٢ - واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع مساهمة العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة .

## المادة - ١٠١

- ١ - يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدي المعلومات التي اعطاها او المفاوضات التي اجراها الى عقد الاتفاق .
- ٢ - واذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .
- ٣ - واذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق .

## المادة - ١٠٢

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخر بما يخالف التزاماته او اذا حمل هذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد .

## المادة - ١٠٣

لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاذتهم او يعلم بعدم اهليتهم .

## المادة - ١٠٤

- ١ - يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين .
- ٢ - وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية .

## المادة - ١٠٥

- ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

## الباب الخامس

## الحساب الجاري

## المادة - ١٠٦

- يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينياً على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للاداء .

## المادة - ١٠٧

- ١ - يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتهما او لنوع معين منها فقط .
- ٢ - يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف المال للاخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء كاف . ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته .

## المادة - ١٠٨

- ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب الجاري ، وهي تقيده في الحساب مالم يكن هناك اتفاق مخالف .

## المادة - ١٠٩

- ١ - ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصل الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف .
- ٢ - واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به ، ان يقيمه قيمته على حساب مستلمه .

٣ - وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

٤ - واذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمها ان يخفض مبلغ طلباته في التعليل بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك الاسناد .

#### المادة - ١١٠

ان الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف .

#### المادة - ١١١

١ - ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لاحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقدم .

٢ - وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري مالم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

#### المادة - ١١٢

١ - لا يعد احد الفريقين دائماً او مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري .

٢ - ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

#### المادة - ١١٣

١ - يوقف الحساب ويصنى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا فني نهاية كل ستة اشهر .

٢ - ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء يتبع ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فالمعدل القانوني .

٣ - ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغتيال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر .

#### المادة - ١١٤

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم او بنقده الاهلية او بافلاسه .

## المادة - ١١٥

- ١ - ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من التتوود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يردده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاحبار المسبق المعينة في العقد .
- ٢ - يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .
- ٣ - وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

## المادة - ١١٦

- ١ - اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك
- ٢ - ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيدحق التصرف في تلك الاوراق واعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها
- ٣ - وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

## المادة - ١١٧

- ١ - تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها .
- ٢ - ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة .

## المادة - ١١٨

- ١ - في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد .
- ٢ - ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

## المادة - ١١٩

- ١ - يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصحح المعتمد له غير مليء او كان عديم (الملاءه) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد .
- ٢ - واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حتى لفاتح الاعتماد ان يطلب ضماناً اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال .

## المادة - ١٢٠

- ١ - اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء من تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .



## المادة - ١٢١

- ١ - اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاه ذلك الغير ويصبح المصرف ملزما اذائه مباشرة ونهايا بقبول الاوراق والايفاءات المقصودة .
- ٢ - ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها او الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .
- ٣ - ويحق له ايضا استيفاء عموله .

## المادة - ١٢٢

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بال عقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات) .

## الكتاب الرابع

## الاوراق

## المادة - ١٢٣

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون وتشتمل على ما يلي :

أ - سند السحب ويسمى ايضا البوليصه او السنتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمنو امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينيا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعين .

ب - سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني ومعروف باسم الكمبياله وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعين لامر شخص اخر هو المستفيد او حامل السند .

ج - الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغا معينيا بمجرد الاطلاع على الشيك .

د - السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب .

## الباب الاول

## سند السحب

## الفصل الاول

## انشاء سند السحب وصيغته



## المادة - ١٢٤

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

أ - كلمة ( بوليصة او سفتجة او سند سحب ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود

ج - اسم من يلزمه الاداء ( المسحوب عليه ) .

د - تاريخ الاستحقاق .

هـ - مكان الاداء .

و - اسم من يجب الاداء له او لامره ( الحامل ) .

ز - تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه .

ح - توقيع من انشأ سند السحب ( الساحب ) .

## المادة - ١٢٥

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في

الفقرات الآتية :

أ - سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب - اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه .

ج - اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع اخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .

د - سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأوه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه . واذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه الساحب السند فعلا

- هـ - اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه ؛
- و - اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة ( سند سحب او بوليصة او سفتجة ) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

## المادة - ١٢٦

- ١ - يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .
- ٢ - كما يجوز سحبه عليه .
- ٣ - وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص اخر .

## المادة - ١٢٧

- يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن السذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر

## المادة - ١٢٨

- ١ - يجوز لساحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .
- ٢ - ويعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى .
- ٣ - ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .
- ٤ - وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

## المادة - ١٢٩

- ١ - اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف .
- ٢ - واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغاً .

## المادة - ١٣٠

- ١ - اذا حمل سند السحب توقيع اشخاص لا تتوافر فيهم اهلية الالتزام به او توقيع مزورة او توقيع اشخاص وهميين او توقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الاخرين .
- ٢ - يرجع في تحديد اهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ، ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده .

## المادة - ١٣١

- ١ - من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون ان تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .
- ٢ - فاذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تبوؤ الى من زعم النيابة عنه .
- ٣ - ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

## المادة - ١٣٢

- ١ - الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول .
- ٢ - اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

## الفصل الثاني

## مقابل الوفاء

## المادة - ١٣٣

- ١ - على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه
- ٢ - ولكن ذلك لا يعني الساحب غيره من مسؤوليته شخصياً تجاه مظهر السند وحامله .

## المادة - ١٣٤

- ١ - يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب او للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء ومساو على الاقل المبلغ السند .

## المادة - ١٣٥

- ١ - تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

## المادة - ١٣٦

- ١ - على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفيسته .
- ٢ - وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال .

## المادة - ١٣٧

- ١ - اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجوداً لا اعتراض عليه .

## المادة - ١٣٨

- ١ - اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ - فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او نقود فلحامل سند السحب الاولويه في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم .

المادة - ١٣٩

اذا سحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد الآتية :  
 أ - اذا سحبت اسناد السحب في تاريخ واحد قدم السند لحامل لقبول المسحوب عليه .  
 ب - واذا لم يحمل اي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء .  
 ج - ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حاملها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السند السابق تاريخاً مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

المادة - ١٤٠

١ - قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس .  
 ٢ - وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين .  
 ٣ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل ، ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق .  
 ٤ - فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .  
 ٥ - اما اذا ثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

الفصل الثالث

تداول سند للسحب

المادة - ١٤١

١ - سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة ( لامر ) .  
 ٢ - وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة ( ليس لامر ) أو اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها .  
 ٣ - ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلاً لسند السحب ام لا .  
 كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزماً له . ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

## المادة - ١٤٢

١ - مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٥٤ يجب ان يكون التظهير خالياً من كل شرط ، وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ - والتظهير الجزئي باطل .

٣ - وتظهير السند لحامله يعد تظهيراً على يياض .

## المادة - ١٤٣

١ - يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .

٢ - ويجب ان يوقع عليه المظهر .

٣ - ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له وان يقتصر على توقيع المظهر ( على يياض ) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحاً الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به .

## المادة - ١٤٤

١ - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .

٢ - واذا كان التظهير على يياض جاز لحامله :

أ - ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر .

ب - ان يظهر السند من جديد على يياض أو الى شخص اخر .

ج - ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملأ البياض وبغير ان يظهره .

## المادة - ١٤٥

١ - المظهر ضامن قبول السند ووفائه ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ - وله ان يمنع تظهيره . وحيث لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يوول اليهم السند بتظهير لاحق :

## المادة - ١٤٦

١ - يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيراً على يياض .

٢ - والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

٣ - واذا اعتب التظهير على يياض تظهير اخر ، اعتبر الموقع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على يياض .

٤ - واذا زالت يد شخص عن السند بمحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم .

## المادة ١٤٧-

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند او بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

## المادة ١٤٨ -

١ - اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة لتحصيل » او « القيمة للقبض » او « للتوكيل » او اي بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .

٢ - وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ - ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بخلوث ما يخل باهليته .

## المادة ١٤٩ -

١ - اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة ضمان » او « القيمة رهن » او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز للحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .

٢ - فان ظهره اعتبر التظهير حاصل على سبيل التوكيل .

٣ - وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

## المادة ١٥٠ -

١ - للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له .

٢ - اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا يتبع سوى آثار الاحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة بالقانون المدني .

٣ - وبعد التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس .

## المادة ١٥١ -

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان حصل بعد تزويراً .

## المادة ١٥٢ -

يجوز لحامل سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه

لتمويله .

## المادة ١٥٣ -

١ - لساحب سند السحب ان يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .

- ٢ - وله ان ينص على منح تقديمه للقبول مالم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه .
- ٣ - وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .
- ٤ - وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول .

## المادة - ١٥٤

- ١ - اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها .
- ٢ - وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .
- ٣ - وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدد .

## المادة - ١٥٥

- ١ - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول .
- ٢ - ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقة الاحتجاج .
- ٣ - ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه .

## المادة - ١٥٦

- ١ - يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة « مقبول » او بباية عبارة اخرى مماثلة وبذيل بتوقيع المسحوب عليه .
- ٢ - ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .
- ٣ - واذا كاث السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند .

- ٤ - فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً .

## المادة - ١٥٧

- ١ - لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .
- ٢ - ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكميالية .
- ٣ - واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها .
- ٤ - ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .



## المادة - ١٥٨

- ١ - اذا عين الساحب في السند مكاناً لوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء .
- ٢ - واذا كان السند مستحق الاداء حاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

## المادة - ١٥٩

- ١ - يصح المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه .
- ٢ - فان لم يتم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ من هذا القانون .

## المادة - ١٦٠

- ١ - اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضاً للقبول .
- ٢ - ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السند ما لم يتم الدليل على العكس .
- ٣ - على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة ، اصبح ملتزماً تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

## الفصل الرابع

## الضمان الاحتياطي

## المادة - ١٦١

- ١ - يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢ - ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند .

## المادة - ١٦٢

- ١ - يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به .
- ٢ - ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او بآية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .
- ٣ - ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلًا للساحب .
- ٤ - ويعتبر الضمان (قائماً) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحباً او مسحوباً عليه .
- ٥ - ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه :

٦ - والضامن الاحتياطي بصك مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمنه .

المادة - ١٦٣

- ١ - يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون .
- ٢ - ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل .
- ٣ - واذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند .

الفصل الخامس

الاستحقاق

المادة - ١٦٤

- ١ - يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الاتي :
  - أ - لدى الاطلاع .
  - ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .
  - ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند .
  - د - بيوم معين .
- ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على بواعيد متعاقبة .

المادة - ١٦٥

- ١ - السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه .
- ٢ - ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .
- ٣ - وللصاحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .
- ٤ - وللمطهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة .
- ٥ - وللصاحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل .

المادة - ١٦٦

- ١ - تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج .

٢ - فاذا لم يقدم الاحتجاج بعد القبول الخالي من التاريخ حاصلاً بالنسبة للمقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٣ - كل ذلك مع مراعاة حكم المادة ( ١٥٤ ) من هذا القانون .

#### المادة - ١٦٧

١ - السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .

٢ - وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .

٣ - واذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .

٤ - واذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، او الخامس عشر او الاخير منه .

٥ - والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً بالفعل .

٦ - وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً .

#### المادة - ١٦٨

١ - اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء .

٢ - وذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم وكان مستحق الاداء بعد مده من تاريخه ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .

٣ - ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .

٤ - ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

#### المادة - ١٦٩

١ - على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .

٢ - ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء .

## المادة - ١٧٠

- ٢ - للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقفاً عليه بما يفيد الوفاء .
- ٢ - وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً .
- ٣ - واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك .
- ٤ - وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهره وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه .

## المادة - ١٧١

- ١ - لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .
- ٢ - فاذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعه ذلك .
- ٣ - ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم .
- ٤ - وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات .
- ٥ - ولكنه غير ملزم بالتثبت من صحة توابع المظهرين .

## المادة - ١٧٢

- ١ - اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .
- ٢ - واذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .
- ٣ - والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الاجنبية ، وانما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند .
- ٤ - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- ٥ - واذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفاؤها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

## المادة - ١٧٣

- ١ - اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء او في مصرف مرخص بذلك البلد .
- ٢ - وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحضر وثيقة مشتملة على تاريخ السند وتاريخ استحقاقه واسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الاخرى الواجب البانها في محاضر الايداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

- ٣ - فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الايداع مقابل تسليم السند .  
 ٤ - وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع .  
 ٥ - فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الايداع الى حامل السند وحب عليه وفاء قيمته له .

## المادة - ١٧٤

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع أو افلس حامله .

## المادة - ١٧٥

اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى .

## المادة - ١٧٦

اذا كان السند الضائع مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل .

## المادة - ١٧٧

من ضاع منه سندا سواء اكان مقترناً بالقبول ام لا ، ولم يستطيع تقديم احدى نسخه الاخرى جاز له ان يستصلر من المحكمة امرا بوفائه بعد ان يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل .

## المادة - ١٧٨

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكة محافظة على جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب والمظهرين في المواعيد وبالاوضاع المبينة في المادة ١٨٣ من هذا القانون .

## المادة - ١٧٩

- ١ - يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند .  
 ٢ - ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الاخر حتى يصل الى صاحب السند .  
 ٣ - وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .  
 ٤ - ويلتزم كل مظهر بعد تسليم النسخة الثانية من الساحب ان يثبت تطهيره كتابة عليها .  
 ٥ - ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٧٧ .

## المادة - ١٨٠

ينتضي التزام الكفيل المبين في المواد ١٧٦ ، ١٧٧ و ١٧٩ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم .

## الفصل السادس

### المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

#### ١ - رجوع الحامل



٥٧١ - المادة

المادة - ١٨١

- ١ - لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين به.
- ٢ - وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الاتية :
  - آ - في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً .
  - ب - في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله .  
وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزاً غير مجد .
  - ج - في حالة افلاس صاحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول .
- ٣ - انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبيتين في الفقرتين ( ب و ج ) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم ميعاداً للوفاء . فاذا وجد الرئيس مبرراً للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .
- ٤ - ولا يقبل الطعن في هذا القرار باي طريق من طرق الطعن .

#### ٢ - الاحتجاج

##### شروطه ومواعيده

١٨٢ - المادة

- ١ - يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى الاحتجاج لعدم القبول ، او لعدم الوفاء
- ٢ - ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .
- ٣ - فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

- ٤ - ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه .
- ٥ - واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .
- ٦ - ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .
- ٧ - وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجراً غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفاؤه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .
- ٨ - وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس صاحب السند المشروط عند تقديمه للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

## المادة - ١٨٣

- ١ - يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللصاحب اشعاراً بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم الاحتجاج ، او ليوم تقديمه (للقبول) او للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .
- ٢ - ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علماً بالاشعار الذي تلقاه مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تبلغ صاحب السند .
- ٣ - وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الاشعار السابق .
- ٤ - ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق .
- ٥ - ومتى اشعر احد موقعي السند وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .
- ٦ - واذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .
- ٧ - ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على اية صورة ولو برد السند ذاته .
- ٨ - وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .
- ٩ - ويعتبر الميعاد مرعياً اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار بالايصال .
- ١٠ - ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور أو عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء أو عن ارسال الاحتجاج ، خلال مواعيدها المعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها . ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

## المادة - ١٨٤

- ١ - يجوز للساحب ولأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعني حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء متى كتب على السند « المطالبة بلا مصاريف » او « بدون احتجاج » او اية عبارة مماثلة مذيبة بتوقيع من اشترط ذلك .
- ٢ - ولا يعني هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات اللازمة .
- ٣ - وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .
- ٤ - واذا كتب الساحب هذا الشرط سري على كل الموقعين .
- ٥ - اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامين الاحتياطيين فلا يسري الا عليه وحده .
- ٦ - واذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط .
- ٧ - اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

## المادة - ١٨٥

- ١ - ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن .
- ٢ - وحامله مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم .
- ٣ - ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند اوفى بقيمته .
- ٤ - والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقي ولو كان التزامهم لاحقاً لمن اقيمت عليهم الدعوى أولاً .

## المادة - ١٨٦

- ١ - لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :
  - أ - قيمة السند غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .
  - ب - الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر ٦ ٪ للاسناد الاخرى .
  - ج - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .
- ٢ - واذا استعمل حق الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل .



## المادة - ١٨٧

- يجوز لمن أو في سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي :
- أ - جميع ما اوفاه .
  - ب - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ للاسناد الاخرى .
  - ج - المصاريف التي تحملها .

## المادة - ١٨٨

- ١ - لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه .
- ٢ - ولكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له .

## المادة - ١٨٩

- ١ - في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالتقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن اوفى هذا التقدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند واعطاء مخالصة به .
- ٢ - ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكياً له من الرجوع على غيره بما اداه .

## المادة - ١٩٠

- مع مراعاة الفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من هذا القانون :
- ١ - يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهرية وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :
    - أ - تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي ميعاد معين منه .
    - ب - تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .
    - ج - تقديم السند لوفاء في حالة اشماله على شرط الرجوع بلامصاريف .  - ٢ - وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، وحينئذ لا يكون للحامل الا الدعوى تجاه المسحوب عليه .
  - ٣ - واذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .
  - ٤ - واذا كان المظهر هو الذي لشرط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط .

## المادة - ١٩١

- ١ - اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بمائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .
- ٢ - وعلى حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث التهري وان يثبت هذا الاشعار مورخاً وموقفاً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به .
- ٣ - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، وتسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .
- ٤ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث التهري عرض السند للقبول او للوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء .
- ٥ - واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج .
- ٦ - فاذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض .
- ٧ - واذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .
- ٨ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها .

## المادة - ١٩٢

- ١ - يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للاوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بواسطة الكاتب العدل .
- ٢ - ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملزم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخول .
- ٣ - ويكون ذلك كله في ورقة واحدة .

## المادة - ١٩٣

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند ولما اثبت فيه من عبارات القبول والتظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء . كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمته . ويذكر فيها حضور او غياب الملزم بالقبول او الوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء ، والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتنبية الكاتب العدل بالوفاء .

## المادة - ١٩٤

لا يقوم أي إجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسري احكام المواد من ١٧٥ الى

١٨٠ .

## المادة - ١٩٥

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ، وان يقيد اوراق الاحتجاج بتامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات وموشر عليه حسب الاصول .

## المادة - ١٩٦

١ - لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سندا جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ - وتشتمل قيمه سند الرجوع على المبالغ الوارد بياها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع .

٣ - اذا كان صاحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصيلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن .

٤ - فاذا كان صاحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن صاحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن .

## المادة - ١٩٧

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة صاحب السند الاصيلي وكل مظهر له الا بنسقات سند رجوع واحد .

## المادة - ١٩٨

لحاميل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المتره لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجراً احتياطياً تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

## الفصل السابع

### التدخل

#### ١ - احكام عامة



#### المادة - ١٩٩

- ١ - لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض.
- ٢ - ويجوز وفقاً للشروط الاتي بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفا للمطالبة به .
- ٣ - ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .
- ٤ - ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

#### ٢ - القبول بطريقة التدخل

#### المادة - ٢٠٠

- ١ - يقع القبول بطريقة التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حتى الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .
- ٢ - وذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .
- ٣ - وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريقة التدخل .
- ٤ - اما اذا اقره فانه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

#### المادة - ٢٠١

- ١ - يدون قبول السند بطريقة التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .
- ٢ - ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، والا عد التدخل حاصلًا لمصلحة الساحب .

## المادة - ٢٠٢

- ١ - يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .
- ٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة ١٨٧ من هذا القانون .

## المادة - ٢٠٣

- ١ - يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين .
- ٢ - ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه ابراء لذمته .
- ٣ - ويجب ان يتبع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

## المادة - ٢٠٤

- ١ - اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وحب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .
- ٢ - فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصلحته ، والمظهرون اللاحقون جميعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١٠) من المادة ١٨٣ من هذا القانون .

## المادة - ٢٠٥

- ١ - اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

## المادة - ٢٠٦

- ١ - يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عد الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب .
- ٢ - ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

## المادة - ٢٠٧

- ١ - يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند انما لا يجوز لهذا الموفي تطهيره .
- ٢ - وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .

٣ - واذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم أكثر عدد من الملزمين .

٤ - ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل .

## الفصل الثامن

### تعدد النسخ والصور

#### المادة - ٢٠٨

- ١ - يجوز سحب سند السحب نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً .
- ٢ - ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سنداً مستقلاً .
- ٣ - ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخاً منها على نفقته .
- ٤ - ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب .
- ٥ - وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديده .

#### المادة - ٢٠٩

- ١ - وفاء السند بمقتضى احدى نسخه مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى
- ٢ - غير ان المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .
- ٣ - والمظهر الذي ظهر نسخ السند لاشخاص مختلفين ومظهره اللاحتون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توابعهم ولم يحصل استردادها .

#### المادة ٢١٠

- ١ - على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده :
- ٢ - وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بورقه احتجاج .
- أ - ان النسخة المرسله للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .
- ب - ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة اخرى .

## ٢ - الصور

## المادة - ٢١١

- ١ - لحامل السند ان يحزر منه صوراً .
- ٢ - ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السند تماماً بما تحمل من تظاهرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد .
- ٣ - ويجوز تطهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل .
- ٤ - ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

## المادة - ٢١٢

- ١ - يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون بيده اصله .
- ٢ - وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حتى الرجوع على مظهرها او ضامنيها الاحتاطيين ، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .
- ٣ - واذا كتب على الاصل بعد اخر تطهير حصل قبل عمل الصورة عبارة « مند الان لا يصح التطهير الا على الصورة » او اي عبارة اخرى مماثلة فكل تطهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

## الفصل التاسع

## التحريف

## المادة - ٢١٣

- اذا وقع تحريف في متن السند التزم الدين وقعوده فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الاصيل .

## الفصل العاشر

## التقادم

## المادة - ٢١٤

- ١ - تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .
- ٢ - اما دعوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي او من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .
- ٣ - وتسقط بالتقادم دعوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد اوفى السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدهوى فيه .

## المادة - ٢١٥

١ - لا تسرى مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .

٢ - ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملتزم جزءا منه .

## المادة - ٢١٦

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذ تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

## المادة - ٢١٧

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطالب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية ، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

## المادة - ٢١٨

١ - اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي .

٢ - وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للتسبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .

٣ - واذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالي .

٤ - اما ايام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه .

## المادة - ٢١٩

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الاتفاقي اليوم الاول منه .

## المادة - ٢٢٠

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٩٠ و ٢٠٠ من هذا القانون .

## المادة - ٢٢١

١ - يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .

٢ - ويجب ان يشهد شاهدان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما علما بما وقع عليه .



## الباب الثاني

### السند لامر

المادة - ٢٢٢

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية : -

أ - شرط الامر او عبارة ( سند لامر ) او ( كميالة ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج - تاريخ الاستحقاق .

د - مكان الاداء .

هـ - اسم من يجب الاداء له او لامره .

و - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

ز - توقيع من انشأ السند ( المحرر ) .

المادة - ٢٢٣

السند (الحالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لامر الا في الحالات المبينة في

الفقرات الآتية : -

أ - السند الحالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب - اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .

ج - واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في أي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء .

د - السند لامر الحالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره . واذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلاً .

هـ - اذا كان السند لامر حالياً من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او للحامل هو تاريخ انشائه :

و - اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة ( سند لامر او كمياله ) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك :

## المادة - ٢٢٤

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يخص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحرير والتقدم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

## المادة - ٢٢٥

تسري على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته .

## المادة - ٢٢٦

تسري ايضا على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فانه يعد حاصلًا لمصلحة محرر السند لامر .

## المادة - ٢٢٧

- ١ - يلتزم محرر سند الامر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب .
- ٢ - اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة ( ١٥٤ ) ليضع عليها تأشيرًا بالاطلاع مؤرخًا وموقعًا منه .
- ٣ - ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .
- ٤ - فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

## الباب الثالث

## للشيك

## الفصل الاول

## انشاؤه وصيغته



## المادة - ٢٢٨

يشتمل الشيك على البيانات الآتية : -

- أ - كلمة ( شيك ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب - امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

- ج - اسم من يلزمه الاداء ( المسحوب عليه ) .  
 د - مكان الاداء .  
 هـ - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .  
 - توقيع من انشأ الشيك ( الساحب ) .

## المادة - ٢٢٩

- السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا الا في الحالات المبينة في الفقرات الاتية : -  
 أ - اذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع . فسان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه .  
 ب - اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .  
 ج - اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر مكان الانشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الانشاء .  
 د - اذا خلا من كلمة ( شيك ) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك .

## المادة - ٢٣٠

- ١ - لا يجوز سحب الشيكات الا على مصارف .  
 ٢ - والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

## المادة - ٢٣١

- ١ - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما .  
 ٢ - وعلى ساحب الشيك او لامر غيره بسجبه لدمته اداء مقابل وفائه .  
 ٣ - ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرين او الحامل دون غيرهم .  
 ٤ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت انشائه ولا يكون ضامناً وفائه ، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

## المادة - ٢٣٢

- ١ - لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن .  
 ٢ - على انه يجوز للمسحوب عليه ان يشر على الشيك . وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأسيس .

المادة - ٢٣٣ ( حيلة ب محسنا )

- ١ - يجوز اشتراط اداء الشيك : -
- أ - الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على ( شرط الامر ) او بدونه .
- ب - الى شخص مسمى مع ذكر شرط ( ليس لامر ) او اية عبارة اخرى تفيد هذا الشرط .
- ج - الى حامل الشيك .

٢ - والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة ( او لحامله ) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

٣ - والشيكات المشتمة على شرط ( عدم القابلية للتداول ) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط .

المادة - ٢٣٤

- ١ - يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .
- ٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر :
- ٣ - ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاها للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله .

المادة - ٢٣٥

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

المادة - ٢٣٦

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء اكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرفا .

المادة - ٢٣٧

تسري على الشيك احكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقة بسند السحب .

المادة - ٢٣٨

تضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعنى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة - ٢٣٩

١ - الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كليمه ( الامر )

- ٢ - والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدة فيه عبارة ( ليس لامر ) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها .
- ٣ - ويصح التظهير ولو للساحب نفسه او لاي ملتزم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

المادة ٢٤٠

- ١ - يجب ان يكون التظهير خالياً من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .
  - ٢ - والتظهير الجزئي باطل . وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .
  - ٣ - والتظهير ( لحامله ) يعد تظهيراً على يياض .
  - ٤ - والتظهير ( الى المسحوب عليه ) لا يعتبر الا مخالفة ( ايصال ) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .
- تسري على الشيك احكام المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٤١

المادة ٢٤٢

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للاحكام المختصة بالرجوع . غير ان التظهير لا يجعل من الصك شيكاً لامر .

المادة ٢٤٣

- ١ - التظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدني .
- ٢ - وبعد التظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة الا اذا أثبت العكس .
- ٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان حصل بعد تزويرا .

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة ٢٤٤

تسري على الشيك احكام المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٢ بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه .

## الفصل الرابع

## تقديم الشيك ووفائه

## المادة - ٢٤٥

- ١ - يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه .

## المادة - ٢٤٦

- ١ - الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً .
- ٢ - فان كان مسحوباً في خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوماً اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطئ البحر الايض المتوسط وفي خلال تسعين يوماً اذا كانت جهة اصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة .
- ٣ - ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

## المادة - ٢٤٧

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء .

## المادة - ٢٤٨

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء .

## المادة - ٢٤٩

- ١ - للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .
- ٢ - ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله .
- ٣ - فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

## المادة - ٢٥٠

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك .

## المادة - ٢٥١

- ١ - اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جازله ان يطلب تسلمه من الحامل موقفاً عليه منه بالتخالص .
- ٢ - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء .

- ٣ - واذ كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصة بذلك.
- ٤ - وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومطهره وضامنيه الاحتياطين وعلى حامل الشك ان يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته .

## المادة - ٢٥٢

- ١ - اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه مسن نقود غير كاف لوفائها جميعاً ، وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .
- ٢ - فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقماً

## المادة - ٢٥٣

- ١ - من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٧٠ .
- ٢ - واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتطهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولمس ملزماً ان يتحقق من صحة تواريخ المظهرين .

## المادة - ٢٥٤

- ١ - اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها في يوم الوفاء .
- ٢ - فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم او في يوم الوفاء .
- ٣ - واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .
- ٤ - والعرف التجاري في المملكة الاردنية لتقويم النقد الاجنبي هو المعتبر . انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء .
- ٥ - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- ٦ - واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

## المادة - ٢٥٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ المتعلقة بسند السحب .

## الفصل الخامس

### للشيك المسطر وللشيك المقيد في الحساب

المادة - ٢٥٦

٢٥٦ - المادة

- ١ - لساحب الشيك او لحامله ان يسطره .
- ٢ - ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية .
- ٣ - ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .
- ٤ - ويكون التسطير عاماً او خاصاً .
- ٥ - فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً .
- ٦ - أما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .
- ٧ - ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص . اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .
- ٨ - ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

المادة - ٢٥٧

- ١ - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف .
- ٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميله ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .
- ٣ - ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .
- ٤ - ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكروا .
- ٥ - واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفه المقاصة .
- ٦ - واذا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فانه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

المادة - ٢٥٨

- ١ - يجوز لساحب الشيك ولحامله ان يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الاتية « لقيده في الحساب » على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات « اعتماداً في الحساب او نقل او مقاصة » والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء .



- ٢ - ويعتبر لغو أكل شطب لعبارة « القيد في الحساب ».
- ٣ - ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الاحكام المتقدمة ان يصح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

المادة - ٢٥٩

تسري أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الاردنية .

### الفصل السادس

#### الرجوع بعدم سبب للوفاء

المادة - ٢٦٠

- ١ - لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية :
- أ - بورقة احتجاج رسمية .
- ب - بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .
- ج - بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته .
- ٢ - ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على اليانين المذكورين في الحالتين الوارديتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

### الفصل السابع

#### الاحتجاج

المادة - ٢٦١

- ١ - يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينه في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم .
- ٢ - فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

المادة - ٢٦٢

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

## المادة - ٢٦٣

- لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي : -
- آ - مبلغ الشيك غير المدفوع .
- ب - التوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر ٦٪ بالنسبة للشيكات الاخرى .
- ج - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

## المادة - ٢٦٤

- لمن اوفى شيكا ان يطالب ضامنيه بما يأتي : -
- أ - جميع ما اوفاه .
- ب - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦٪ بالنسبة للشيكات الاخرى .
- ج - المصاريف التي تحملها .

## المادة - ٢٦٥

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

## المادة - ٢٦٦

- ١ - اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .
- ٢ - وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ، وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك او الورقة المتصلة به .
- ٣ - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك . ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .
- ٤ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه .
- ٥ - واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .
- ٦ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الامور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمه او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

## الفصل الثامن

### تعدد النسخ

#### المادة - ٢٦٧

- ١ - فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر او في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .
- ٢ - واذا سحب شيك باكثر من نسخة وحسب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلاً .

#### المادة - ٢٦٨

نسري على الشيك احكام المادة ٢٠٩ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

## الفصل التاسع

### للتحريف

#### المادة - ٢٦٩

نسري على الشيك احكام المادة ٢١٣ المتعلقة بسند السحب .

#### المادة - ٢٧٠

- ١ - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك .
- ٢ - وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية .

## الفصل العاشر

### التقادم

#### المادة - ٢٧١

- ١ - تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ القضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

٢ - وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والمترمين الاخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم .

٣ - وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف المترمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه المترم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع .

٤ - ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه . ثم سحبه كلاً او بعضاً ، والدعاوى على سائر المترمين الذين حصلوا على كسب غير عادل .

المادة - ٢٧٢

تسري على الشيك احكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

## الفصل الحادي عشر

### احكام عامة

المادة - ٢٧٣

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، فيبقى الدين الاصيل قائماً بكل ما له من ضمانات الى ان توفى قيمة هذا الشيك .

المادة - ٢٧٤

يسري على الشيك حكم المادة ١٩٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة - ٢٧٥

١ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح ، وكل من سحب شيكاً على غير مصرف .

٢ - ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمه .

٣ - وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره .

٤ - ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .

٥ - يحكم بذلك بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .

٦ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيكاً لم يدون فيه مكان انشاءه وكل من اصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشاءه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاصة .

٧ - ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة ٢٢٩ من هذا القانون .

## المادة - ٢٧٦

- ١ - على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائته دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزائنه ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه .
- ٢ - وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

## المادة - ٢٧٧

- ١ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

## المادة - ٢٧٨

- ١ - اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة ٢٧٥ من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يحل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة .
- ٢ - ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادية اذا اختار ذلك .

## المادة - ٢٧٩

- ١ كل مصرف رفض مسؤولية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحياً صحيحاً على خزائنه ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم السوفاء ، وعملاً لحق اعتباره المالي من اذى .

## المادة - ٢٨٠

- ١ يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

## المادة - ٢٨١

- ١ لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك .

## الباب الرابع

## سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

## المادة - ٢٨٢

- ١ - كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر .

- ٢ - ويكون التظهير خاضعاً لاحكام المادة ١٤١ وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة مالم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة .
- ٣ - وليس للمدين ان يحتج باسباب للدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي ، الا اذا كان المدعي سيء النية .
- ٤ - ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال .

## المادة - ٢٨٣

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند مسح او سند للامر او غيرهما من الاسناد القابلة لتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد مالم تكن ارادة الطرفين تنفيذ العكس .

## الباب الخامس

## القيم المنقولة

## المادة - ٢٨٤

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالحملة وتحول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها اه للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

## المادة - ٢٨٥

- ١ - اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .
- ٢ - ويعتبر كل حائر لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته .
- ٣ - وليس للمدين ان يحتج تجاه حامل السند الا باسباب الدفع المستنده الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه .

## المادة - ٢٨٦

- ١ - اذا كان السند اسماً فحق مالكة يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند .
- ٢ - وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل .

## المادة - ٢٨٧

- ١ - يتم التفرغ من السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله .
- ٢ - ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته .

٣ - ويحول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومباشراً . وليس للمؤسسة المدينة ان تحتج تجاهه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين .

#### المادة - ٢٨٨

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة الاقتراع تحول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد ( وتسمى اسنادا مختلطة ) .

#### المادة - ٢٨٩

- ١ - ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير .
- ٢ - ويخضع تظهيرها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة او عن ماهية السند نفسه .

### الكتاب الخامس

#### الصلح الواقي والافلاس

##### الباب الاول

##### الصلح الواقي



#### المادة - ٢٩٠

يحق لكل تاجر قبل توفقه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب اليها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الافلاس .

#### المادة - ٢٩١

١ - على التاجر ان يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاقاً للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يقدم ايضاً وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديرياً لاعماله وبياناً باسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته .

٢ - وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح ، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقترحاته ، وان يعين ايضاً الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنيه .

٣ - وعلى كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح اقل من ثلاثين بالمائة من اصل ديونه العادية اذا كانت مهلة الوفاء ستة واحدة ولا ان يكون اقل من خمسين بالمائة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرا ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاث سنوات .

#### المادة - ٢٩٢

- ١ - على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب :-
  - آ - اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبيسة في المادة السابقة .
  - ب - اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالاflاس الاحتيالي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او لم يتم بما التزمه في صلح واق سابق .
  - او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً او لم يتم بالتزامات الصلح بتامها .
  - ج - اذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح .
  - د - اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اختلس او انتقص بطريقة الاحتيال قسماً من ثروته .
- ٢ - وفي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه .

#### المادة - ٢٩٣

- ١ - اذا اعتبرت المحكمة ان الطالب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بتمتضي قرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن بدعوة الدائنين للحضور امام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي .
- ٢ - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ، فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب .
- ٣ - ويحق للقاضي الفرد ان يعهد بالوظائف المذكوره كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقتة .
- ٤ - يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوماً على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وابلغه الى الدائنين .
- ٥ - ويعين ايضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الاثناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن .
- ٦ - وعليه ان يعين للطالب ميعادا لا يتجاوز خمسة ايام لاكمال البيان المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملاً في الحال .
- ٧ - وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار الى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي او الكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد اليه دفاتره .



## المادة - ٢٩٤

- ١ - يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة اعلانات تلتصق على باب المحكمة ونشر خلاصته في احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة ، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه .
- ٢ - واذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسع في الشهر فيحق للمحكمة ان تقرر النشر في صحف اضافية .
- ٣ - ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصة في الصحف الاجنبية ايضاً اذا اقتضى الامر ذلك .
- ٤ - وعلى الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعاراً يبين فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين . ويجري التبليغ بواسطة المحضر او بالبريد المضمون او ببرقية حسب المسافة .
- ٥ - ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ الى الدائنين .

## المادة - ٢٩٥

- ١ - منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقتضية لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتابع معاملة تنفيذية او ان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا او تأميناً عقارياً ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان .
- ٢ - تبقى موقوفه المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوي والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الاجراءات الميينة فيما تقدم .
- ٣ - ان الديون العادية التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الاداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط .
- ٤ - اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكن ممتازة فلا تخضع للاثار القانونية المنصوص عليها في هذه المادة

## المادة - ٢٩٦

- ١ - في اثناء الاجراءات الصلح الوافي يبقى المدين قائماً بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العادية المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب .
- ٢ - ويحق لهما ان يطلعا على الدفاتر التجارية في كل آن .

## المادة - ٢٩٧

- ١ - لا تسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكفالة التي يعقدها المدين في اثناء اجراءات الصلح الوافي .
- ٢ - وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل كمبيالات او عقد المدين صلحاً او تحكيمياً او اجري بيوعاً لا دخل لها في ممارسة تجارية او اقام رهنا او تأميناً عقارياً بدون ترخيص من القاضي المنتدب . ولا يحق للقاضي ان يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جلية واضحة .

## المادة - ٢٩٨

- ١ - اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخفى قسما من موجوداته او اهمل عن حيلة ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما . فالقاضي المنتدب يرفع الامر الى المحكمة وهذه تقرر شهر الافلاس .
- ٢ - ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدف لها التاجر .

## المادة - ٢٩٩

- ١ - بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واسناده وبالاستناد الى المعلومات التي تمكن من جمعها، يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين او عليه .
- ٢ - ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الايضاحات اللازمة .
- ٣ - ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا منفصلا عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة ايام على الاقل .

## المادة - ٣٠٠

- ١ - يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين .
- ٢ - ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيلًا خاصًا يحمل وكالة خطيه ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية .
- ٣ - وعلى المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلق وتحقق ذلك القاضي المنتدب .
- ٤ - وبعد تلاوه تقرير المفوض يقدم المدين مقترحاته النهائية .
- ٥ - واذا لم يمكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكما الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة الى اعلام الدائنين مجددا حتى العائنين منهم . ويجري الامر على هذا المنوال الى ان تتم المعاملات .

## المادة - ٣٠١

- ١ - لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس اهلا للتساهل الذي يلتزمه او ان مقترحاته غير جديرة بالقبول .
- ٢ - وللمدين ان يؤدي حوايه ، وعليه ان يعطي جميع الايضاحات التي تطلب منه .
- ٣ - ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات .

## المادة - ٣٠٢

- ١ - يجب ان توافق على الصلح الواقي اغلبيه الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وان تمثل هذه الاغلبيه على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير الممتازه وغير المؤمنه برهن او تأمين منقول او غير منقول .
- ٢ - على ان يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهن والتأمينات العقارية او غير العقارية ان يشتركوا في تأليف هذه الأكثريه بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم .
- ٣ - ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معيناً وان لا يقل عن ثلث مجموع الدين .
- ٤ - على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي يفيد حتماً التنازل عن تأمين الدين بكامله .
- ٥ - وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت وهذا القبول .
- ٦ - تسقط حتماً اثار التنازل عن امتياز او عن رهن او تأمين عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئياً اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله .

## المادة - ٣٠٣

- ١ - لا تدخل في حساب الاغلبيه المبينه في المادة السابقه ديون زوج المدين ولا ديون اقاربه ومصاهريه لغاية الدرجه الرابعه .
- ٢ - ويحرم ايضاً من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ او المزايدة في خلال العنة التي سبقت طلب الصلح .
- ٣ - ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح

## المادة - ٣٠٤

- ١ - على القاضي المتدب ان يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر .
- ٢ - ويدخل في حساب الاغلبيه الدين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقية الى القاضي المتدب او الى الكاتب في الايام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع .
- ٣ - ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه اليه .

## المادة - ٣٠٥

- ١ - قبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المتدب قراراً يلججه في المحضر يدعو به اصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لاجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً.

## المادة - ٣٠٦

- ١ - على المفوض ان يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة ايام تقريره المعلن في امكان قبول الصلح .
- ٢ - ويقدم القاضي المتدب تقريره في الجلسة .
- ٣ - ويحق للمدين والدائن ان يتدخلوا في المناقشة .
- ٤ - والمحكمة ان تدعو المفوض الى غرفة المذاكرة لاختذ ابصاحات منه بعد ان ترسل علماً للمدين والدائنين المتدخلين .

## المادة - ٣٠٧

تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستنادا الى القرائن اهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق وجود الاغلبية المقتضاه مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية

## المادة - ٣٠٨

١ - اذا اعتبرت المحكمة ان لمدين يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعتراضات الميئة في المواد السابقة لا تزيل الاغلبية المطلوبة وان مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الادنى القانوني وانها مشروعة وتنفيذها مضمون ، فتقرر تصديق الصلح .

٢ - وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجود ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها .

٣ - اما اذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها ان تعلن الافلاس من تلقاء نفسها .

## المادة - ٣٠٩

- ١ - لا يحق للمدين قبل ان ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ان ينشأ حقوق تأمين وبوجه عام ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته او صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح او في قرار اخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدفته المحكمة
- ٢ - وكل عمل يقوم به المدين خلافا لهذا المنع يكون عديم الاثر تجاه اصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح

## المادة - ٣١٠

- ١ - يجب شهر الاحكام القاضية برفض او تصديق الصلح .
- ٢ - ويكون هذا الشهر وفاقاً للتواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم شهر الافلاس .

## المادة - ٣١١

- ١ - يحق للدائنين المخالفين ان يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة ايام من تاريخ اختتام المحضر النهائي .
- ٢ - ويجب ان يحتوي هذا الاعتراض على الاسباب وان يبلغ الى المدين والى المفوض .

٣ - ولا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المعترضين .

٤ - اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما .

٥ - وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنقطع حتما مهمة المفوض الا اذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه .

٦ - ان النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب . وكل اتفاق مخالف يكون باطلا .

#### المادة - ٣١٢

١ - لتصديق الصلح الواقي اثر ملزم لجميع الدائنين .

٢ - ان الدائنين بما فيهم من رضي بعقد الصلح يحتمظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه و الذين تفرغ لهم المدين . غير انه يحق لهؤلاء ان يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح .

#### المادة - ٣١٣

١ - يحق للمحكمة بناء على طلب اي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق ان تبطل الصلح وان تشهر ( افلاس ) المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه او اخفى قسما لا يستهان به من موجوداته .

٢ - ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه .

٣ - واذا حكم بابطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح وسقطت حكمها الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه .

#### المادة - ٣١٤

اذا لم يتم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحظة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق المتوعدة على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين .

#### المادة - ٣١٥

١ - يجوز ان يشترط في عقد الصلح ان لا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا بقي معسرا .

٢ - على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يشترط ان تزيد قيمة موجودات المدين على الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الاقل .

## الباب الثاني

### الافلاس

#### الفصل الاول

#### شهر الافلاس



#### المادة - ٣١٦

مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة .

#### المادة - ٣١٧

- ١ - يشهر الافلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية .
- ٢ - ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ .
- ٣ - واذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعيين المرجع .
- ٤ - المحكمة التي شهرت الافلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالافلاس .

#### المادة - ٣١٨

- ١ - يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه .
- ٢ - ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بمنحة الافلاس التقصيري .
- ٣ - وعليه ان يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه .

#### المادة - ٣١٩

- ١ - يجوز ايضاً ان ترفع القضية الى المحكمة بلائحة يقدمها دائن او عدة دائنين .
- ٢ - يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم اللائحة .
- ٣ - وفي الاحوال المستعجلة كما لو اغلق التاجر مخزنه وهرب او اخفى قسماً هاماً من موجوداته ، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم .

## المادة - ٣٢٠

- ١ - للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها .
- ٢ - وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر الافلاس من تلقاء نفسها ايضاً .

## المادة - ٣٢١

- ١ - يجوز شهر افلاس التاجر الذي اعتزل التجارة او توفي في ميعاد سنه تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة او من تاريخ وفاته اذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال او الوفاة .
- ٢ - غير انه لا يجوز لورثة التاجر المتوفي ان يطلبوا شهر افلاسه .

## المادة - ٣٢٢

- ١ - يجب ان يتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع .
- ٢ - ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بحكم او عدة احكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ، ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حده .
- ٣ - ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ . وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين .
- ٤ - وفي جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الافلاس .

## المادة - ٣٢٣

- ١ - يجب ان يلصق الحكم بشهر الافلاس والاحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة ايام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز للبورصة ان وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية .
- ٢ - ويجب ايضاً ان تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في احدى الصحف اليومية .
- ٣ - ويجب ان يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الافلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية .
- ٤ - ويجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة .

## المادة - ٣٢٤

- ١ - تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف .
- ٢ - وتقبل الطرق المذكورة جميع الاحكام التي تصدر في المواد الافلاسية .

- ٣ - تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم ، اما المواعيد المختصة بالاحكام الخاصة لمعاملات الالصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي اتمام هذه المعاملات .
- ٤ - ولا يكون في حال من الاحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس اي اثر موقف .

## الفصل الثاني

### الاثارة المباشرة للحكم بشهر الافلاس

#### المادة - ٣٢٥

- ١ - تدرج اسماء التجار الذين شهر افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي الردهة العامة لجميع البورصات ان وجدت .
- ٢ - ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفياً وقت شهر افلاسه .
- ٣ - اما في سائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر .

#### المادة - ٢٢٦

- تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او متخباً في المجالس السياسية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة .

#### المادة - ٣٢٧

- ١ - يترتب حتماً على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي ائتمس لوكلاء التفليسه عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس .
- ٢ - ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من امواله ولا يحق له القيام باي وفاء او قبض الا اذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري .
- ٣ - ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاصم امام القضاء الا بصحة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسه
- ٤ - على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه .

#### المادة - ٣٢٨

- ١ - لا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفته رب اسرة ، او الحقوق التي تتناول مصلحة اديبة محضة .
- ٢ - على انه يقبل تدخل وكلاء التفليسه في القضية اذا كانت توول الى الحكم بمبلغ من النقود
- ٣ - وكذلك لا يشمل التخلي الاموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الارباح التي يمكن ان يحوزها المفلس بنشاطه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المتدب متناسباً مع حاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته .



## المادة - ٣٢٩

- ١ - يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومة الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية
- ٢ - تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية .

## المادة - ٣٣٠

- ١ - يوقف الحكم بشهر الافلاس بالنسبة الى كتلة الدائنين فقط سريسان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز او برهن عقاري او غير عقاري .
- ٢ - اما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من اصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا

## المادة - ٣٣١

- ١ - يسقط الحكم بشهر الافلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس .
- ٢ - ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام .
- ٣ - ويستفيد من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين .
- ٤ - ولحاملي اسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء ان يبرزوها حالا في التفليسة كما جاء في باب الصلح الوافي

## المادة - ٣٣٢

- ١ - اذا كان المفلس مالكا لعقارات او لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الافلاس خاضعا لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية .
- ٢ - يسجل الحكم بشهر الافلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة .
- ٣ - وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين .

## المادة - ٣٣٣

- ١ - تكون التصرفات الالية باطلة حتما بالنسبة الى كتلة الدائنين اذا قام بها المدين بعد تاريخ توقيعه عن الدفع كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ .
  - أ - التصرفات والتمرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة .
  - ب - وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه .
  - ج - وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود او اسناد سحب او اسناد « لامر » او حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل .
  - د - انشاء تأمين عقاري او رهن عقاري على اموال المدين او انشاء رهن على متبوع من تلك الاموال كل ذلك لتأمين دين سابق .

٢ - اذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عتار فلا يكون لبطلانه اثر الاتجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط ان يكونوا حسني النية .

#### المادة - ٣٣٤

كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالها اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المدين او تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع .

#### المادة - ٣٣٥

- ١ - ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء اقامة دعوى الاسترداد .
- ٢ - واذا كان محل الوفاء سند سحب او شيكا فلا يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشيك لحسابه .
- ٣ - اما اذا كان محل الوفاء سنداً « لامر » فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول .
- ٤ - وفي كلا الحالين يجب ان يقام الدليل الى ان الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع .

#### المادة - ٣٣٦

- ١ - قيد الرهن او التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الافلاس باطل تجاه كتلة الدائنين .
- ٢ - وتكون قابلة للابطال القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوماً التي سبقته اذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين

#### المادة - ٣٣٧

تسقط بالتقادم دعاوى ابطال المنصوص عليها في المواد ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الافلاس .

### الفصل الثالث

#### اجراءات الافلاس

##### ١ - هيئة التفليسة

#### المادة - ٣٣٨

١ - تسلم ادارة اموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة ، تعيينه المحكمة .

٢ - ويتضمن الحكم بشهر الافلاس تعيين وكيل او عدة وكلاء لتفليسة .

٣ - ويمكن في كل وقت ان يراود عدد الوكلاء الى ثلاثة .

- ٤ - وتحدد نفقاتهم ومراتبهم بقرار من القاضي المنتدب وفقاً لتعرفتهم الخاصة .  
٥ - ويحق للمدين وللدائنين ان يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية ايام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة .

#### المادة - ٣٣٩

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب او مراقبان من الدائنين يرشحون انفسهم لهذه المهمة .

#### المادة - ٣٤٠

لا يجوز ان يعين وكيلاً للتفليسة قريب او مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة .

#### المادة - ٣٤١

اذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء التفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى امر التعيين .

#### المادة - ٣٤٢

- ١ - اذا عين عدة وكلاء للتفليسة فلا يجوز لهم ان يعملوا الا متحدين .  
٢ - على انه يحق للقاضي المنتدب ان يعطي وكيلاً منهم او عدة وكلاء اذاً خاصاً في القيام على افراد بعض الاعمال الادارية ، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم .

#### المادة - ٣٤٣

- ١ - اذا وقع اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصله القاضي المنتدب في ميعاد ثلاثة ايام .  
٢ - ويكون قرار القاضي المنتدب معجل التنفيذ .

#### المادة - ٣٤٤

- ١ - يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس او من الدائنين أو من تلقاء نفسه ان يقترح عزل وكيل او عدة وكلاء .  
٢ - واذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة .  
٣ - تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وايضاحات الوكلاء وتبت في امر العزل في جلسة علنية .

#### المادة - ٣٤٥

ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة او بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق الطعن .

## المادة - ٣٤٦

تعيين المحكمة في حكمها بشهر الافلاس احد اعضائها ليكون قاضياً متديباً.

## المادة - ٣٤٧

يكلف القاضي المتديب على وجه خاص ان يعجل ويراقب اعمال التفليسة وادارتها . وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلية في اختصاص المحكمة .

## المادة - ٣٤٨

- ١ - تودع قرارات القاضي المتديب قلم المحكمة حال صدورها .
- ٢ - وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة .
- ٣ - ويجوز للمحكمة ايضاً ان تنظر فيها من تلقاء نفسها .
- ٤ - يقدم الاعتراض في شكل استدعاء الى قلم المحكمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصله في ميعاد ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن .

## المادة - ٣٤٩

للمحكمة في كل وقت ان تبدل القاضي المتديب لتفليسة بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي قابلياً لطرق الطعن .

## المادة - ٣٥٠

- ١ - اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المتديب .
- ٢ - ويحق له ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او بعضاً الى احد قضاة الصلح في منطقتة .

## ٢ - ادارة موجودات المفلس

## المادة - ٣٥١

- ١ - على المحكمة ان تأمر في حكمها بشهر الافلاس بوضع الاختتام .
- ٢ - ويحق لها في كل وقت ان تأمر باجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه .
- ٣ - وعلى كل حال لا يجوز للمفلس ان يتعد عن موطنه بلبون اذن القاضي المتديب .
- ٤ - اذا رأى القاضي المتديب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختتام بل يشرع حالاً في تنظيم الجرد .
- ٥ - يقوم القاضي المتديب بوضع الاختتام وله ان ينبى في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير .

## المادة - ٣٥٢

توضع الاحتمام على المخازن والمكاتب والصاديق والاصبارات والدفاتر والاوراق ومنقولات المفلس واشيائه .

## المادة - ٣٥٣

اذا لم يجر وضع الاحتمام قبل تعيين وكلاء التفليسة ، فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها .

## المادة - ٣٥٤

- ١ - على القاضي المنتدب ان يأمر ببناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الاحتمام على الاشياء الاتية او ان يمنح الترخيص باستخراجها - الثياب والملبوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولاسرتة .
- ٢ - ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفقاً لبيان الذي رفعه اليه وكلاء التفليسة .
- ٣ - ويحق له ان يجيز ايضاً عدم وضع الاحتمام .
  - أ - على الاشياء القابلة لهلاك قريب او لنقص عاجل في قيمتها .
  - ب - على الاشياء الصالحة لاستثمار المتجر اذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين .
- ٤ - تدون الاشياء المشار اليها في الفقرات السابقة حالاً مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسة بحضور القاضي المنتدب وينظم بذلك محضر .

## المادة - ٣٥٥

- ١ - يرخص القاضي المنتدب ببيع الاشياء القابلة لهلاك او لنقص في قيمتها او التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكلاء .
- ٢ - لا يجوز للمحكمة ان تسمح باستثمار المتجر بواسطة وكلاء التفليسة الا بناء على تقرير القاضي المنتدب اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تستوجب بحكم الضرورة .

## المادة - ٣٥٦

- ١ - يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسة بعد ان يوشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر
- ٢ - يستخرج ايضاً القاضي المنتدب من بين الاشياء المختومة اضبارة الاسناد ذات الاستحقاق القريب او المعدة للقبول او التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاء التفليسة لتحصيل قيمتها .
- ٣ - اما الديون الاخرى فيستوفىها وكلاء التفليسة مقابل سند ايصال منهم .

٤ - واما الكتب المرسلة الى المفلس فتسلم الى الوكلاء فيفضونها . ويحق للمفلس اذا كان حاضرا ان يقف على فضها .

#### المادة - ٣٥٧

يجوز للمفلس ولاسرته ان يأخذوا من موجودات التفليسة معونة غذائية يحددها القاضي المتدب .

#### المادة - ٣٥٨

١ - يدعو الوكلاء المفلس لاغلاق الدفاتر وايقاف حساباتها بحضوره .

٢ - واذا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بموجب الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر .

٣ - ويمكنه ان ينيب عنه وكيلًا بكتاب خاص بشرط ان يبدي اسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المتدب جديرة بالقبول .

#### المادة - ٣٥٩

اذا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلاء ان ينظموا بلا ابطاء مستدين الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الميزانية قلم المحكمة .

#### المادة - ٣٦٠

يجوز للقاضي المتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية او باسباب التفليسة وظروفها .

#### المادة - ٣٦١

اذا شهر افلاس تاجر بعد وفاته أو توفي التاجر بعد شهر افلاسه فيحق لارملته واولاده وورثته ان يحضروا بانفسهم او ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس .

#### المادة - ٣٦٢

يطلب الوكلاء رفع الاختتام للشروع في جرد اموال المفلس بحضوره او بعد دعوته حسب الاصول وذلك في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختتام او من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره .

#### المادة - ٣٦٣

١ - ينظم الوكلاء قائمة الجرد بحضور القاضي المتدب في نسختين اصليتين ويوقع القاضي عليها وتودع احدي هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايدي الوكلاء .

٢ - وللوكلاء ان يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الاشياء .

٣ - وتجري مقابلة للاشياء التي اعقبت من وضع الاحتمام او التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه .

#### المادة - ٣٦٤

- ١ - اذا شهر الافلاس بعد وفاة مجلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول .
- ٢ - ويجري الامر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد .

#### المادة - ٣٦٥

- ١ - يجب على الوكلاء في كل تفليسة ان يرفعوا الى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجمالياً عن حالة الافلاس الظاهرة عن ظروفها واسبابها الاساسية والاوصاف التي يظهر انها تتصف بها .
- ٢ - وعلى القاضي المنتدب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته .
- ٣ - واذا لم يرفع اليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه ان يعلم النيابة العامة باسباب التأخير .

#### المادة - ٣٦٦

يحق لقضاة النيابة العامة ان ينتقلوا الى موطن المفلس لوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والاوراق المختصة بالتفليسة .

#### المادة - ٣٦٧

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود واسناد الدين المطلوبه للمفلس والدفاتر والاوراق وأثاث المدين وامنته الى وكلاء التفليسة فيوقعون على استلامهم اياها في ذلك قائمة الجرد .

#### المادة - ٣٦٨

- ١ - يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينه .
- ٢ - عليهم ايضا ان يطلبوا قيد رهون والتأمينات على عقارات مديني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلبه . ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون الى طلبهم شهادة تثبت تعيينهم .
- ٣ - ويجب عليهم ان يطلبوا اجراء قيد التأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين .

#### المادة - ٣٦٩

يواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس .

## المادة - ٣٧٠

- ١ - يحق للقاضي المنتدب بعد سماع اقوال المفلس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن للوكلاء في بيع الاشياء المتقولة والبضائع .
- ٢ - ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالمزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء .
- ٣ - ويحق للقاضي المنتدب بعد استماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا ان يأذن للوكلاء على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفاقاً للاجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين .

## المادة - ٣٧١

- ١ - تسلم حالا النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف .
- ٢ - ويجب ان يثبت القاضي المنتدب حصول هذا الايداع في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ القبض .
- ٣ - واذا تأخر الوكلاء (وجبت) عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها .
- ٤ - لا يمكن استرجاع المبالغ التي اودعها الوكلاء ولا المبالغ التي اودعها اشخاصا اخرين لحساب التفليسة الا بقرار من القاضي المنتدب . واذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدماً على قرار برفعه .
- ٥ - ويجوز للقاضي المنتدب ان يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفاقاً لجدول توزيع ينظمه الوكلاء ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه .

## المادة - ٣٧٢

- ١ - يحق للوكلاء بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الاصول ان يصالحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية .
- ٢ - واذا كان موضوع المصالحة غير معين التهمة او كانت قيمته تزيد على خمسين ديناراً فتحضع المصالحة لتصديق المحكمة .
- ٣ - ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة اذا كان موضوعها اموالاً عقارية .
- ٤ - ولا يحق للوكلاء اجراء اي تنازل او عدول او رضوخ الا بالطريقة نفسها .

## ٣ - تثبيت الديون المترتبة على المفلس

## المادة - ٣٧٣

- ١ - يستطيع الدائنون لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ان يسلموا وكلاء التفليسة اسنادهم مع جدول يملأه وبالمبالغ المطلوبة . ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تفويض الوكيل .
- ٢ - ويعطى الوكلاء سند ابصال بملف الاوراق المبرزة .



- ٣ - ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول .  
٤ - وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاء الاوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الا مدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة .

## المادة - ٣٧٤

- ١ - اذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت اسمائهم في الميزانية اسناد ديونهم في الثمانية ايام التي تلي الحكم بشهر الافلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاء انه يجب عليهم تسليم اسنادهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .  
٢ - ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفاقاً لتاوعده المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية على ان لا يجاوز التمديد ستين يوماً .

## المادة - ٣٧٥

- ١ - يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس او بعد دعوته حسب الاصول .  
٢ - واذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائن بكتاب مضمون .  
٣ - ويعطى الدائن ثلاثين يوماً لتقديم ايضاحاته الخطية او الشفهية .

## المادة - ٣٧٦

- ١ - على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس يودع الوكلاء قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذته القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها .  
٢ - وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين على الفور بايداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان .  
٣ - وفي احوال استثنائية جدا يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب .

## المادة - ٣٧٧

- ١ - لكل دائن اثبت دينه او ادرج اسمه في الميزانية ان يبدي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة السابقة مطالب او اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطة وكيل ويودعه قلم المحكمة .  
٢ - ويعطى المفلس الحق نفسه .  
٣ - بعد انتهاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات الوكلاء ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يحدد القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاء قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول الديون المثبتة :

بناء على اثبات السيد ..... او الشركة .....  
 قبل ( او قبلت ) بصفة دائن (عادي او ممتاز او مرتين) في التعلية بمبلغ .....

#### المادة - ٣٧٨

- ١ - تحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب الى محكمة البداية لتنظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكورة في ٣٧٦ وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المتدب .
- ٢ - ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل .

#### المادة ٣٧٩

- ١ - يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه .
- ٢ - ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن .

#### المادة - ٣٨٠

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض الاحقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التعلية كدائن عادي .

#### المادة - ٣٨١

- ١ - الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز اسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء اكانوا معلومين ام مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات تفسية . على ان باب الاعتراض يظل مفتوحاً امامهم لعاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم .
- ٢ - لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المتدب . ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم .

٣ - واذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المتدب ولكن يحق لهم ان يقتطعوا من الموجود الذي يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى .

#### المادة - ٣٨٢

ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون .

## الفصل الرابع

### حلول قضايا التفليسة

#### ١ - الصلح البسيط

المادة - ٣٨٣

١ - على القاضي المتدب في خلال الثلاثة الأيام التي تلي اغلاق جدول الديون او في خلال الثلاثة الأيام التي (تلي) قرار المحكمة الصادر عملا باحكام المادة ٣٧٩ اذا كان هناك نزاع ان يدعو الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح .

٢ - ويجب ان تتضمن مشورات الصحف وكتب الدعوة العرض الذي من اجله يعقد الاجتماع .

٣ - اما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتا فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الايام التي تلي قرار المحكمة في شأنهم .

المادة - ٣٨٤

١ - تعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها .

٢ - ويشارك فيها الدائنون الذين اثبتت ديونهم نهائيا او قبلت مؤقتا اما بانفسهم واما بواسطة وكلاء يحملون تفويضا يكتب عادية .

٣ - ويدعى المفلس الى هذا الاجتماع ويجب عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لاسباب مقبولة وافق عليها القاضي المتدب .

المادة - ٣٨٥

١ - يقدم وكلاء التفليسة تقريرا عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي اجريت .

٢ - ويجب ان تسمع اقوال المفلس .

٣ - ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على تواقيعهم الى القاضي المتدب فينظم هذا القاضي محضرا بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي اصدرتها الهيئة .

المادة - ٣٨٦

١ - لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة ان يتقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الاتية تحت طائلة البطلان :

أ - يجب ان يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الاكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي او مؤقت .

ب - يجب ان لا يشترك في التصويت زوج المفلس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الوافي .

#### المادة - ٣٨٧

لا يحق للدائنين الحاصلين على رهن او تأمين عقاري او على امتياز رهن منقول ان يشركوا في التصويت الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفاقاً للشروط المبينة في باب الصلح الوافي .

#### المادة - ٣٨٨

- ١ - يجب ان يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلا .
- ٢ - واذا لم تتوفر الا احدى الاغليتين المبحوث عنهما في المادة ( ٣٨٦ ) فتؤجل المذاكرة ثمانية ايام لا تقبل التمديد .
- ٣ - ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة او كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثاني للهيئة وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي ايدوها صالحة وناظفة الا اذا حضروا وعدلوا في الاجتماع الاخير .
- ٤ - يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في ( اجتماعات ) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر

#### المادة - ٣٨٩

- ١ - لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالافلاس الاحتياالي .
- ٢ - واذا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتياالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما اذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة في امر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجزائية .
- ٣ - على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغلبية العدد واغلبية المبلغ المعيتان فيما تقدم .
- ٤ - واذا اقتضت الحال اجراء المذاكرة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذاكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة .

#### المادة - ٣٩٠

- ١ - اذا حكم على المفلس لافلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً .
- ٢ - ويجوز للدائنين في حالة البدء بالاجراءات الجزائية ان يؤجلوا المذاكرة في الصلح الى ما بعد انتهائها وفاقاً لاحكام المادة السابقة .

#### المادة - ٣٩١

- ١ - لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولمثلي هيئة اصحاب اسناد القرض ان يعترضوا على الصلح المقرر .

٢ - ويجب ان يكون الاعتراض معللاً وان يبلغ الى وكيل التفليسة والى المفلس في ميعاد الثمانية الايام التي تلي عقد الصلح او عقد هيئة اصحاب اسناد القروض والاكسان باطلا ، وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى اول جلسة تعقدها المحكمة .

٣ - واذا لم يكن للتفليسة الا وكيل واحد وكان معارضا في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة - ٣٩٢

١ - يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الاكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الايام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - واذا قدمت اعتراضات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد .

٣ - واذا قبل الاعتراض موضوعا شمل الحكم ببطان الصلح جميع ذوي العلاقة .

#### المادة - ٣٩٣

١ - في جميع الاحوال يضع القاضي المتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريراً عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح .

#### المادة - ٣٩٤

١ - اذا لم تراعى القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسباباً تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق .

٢ - ويمكنها ايضا ان ترفض تصديق عقد الصلح اذا كان يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضاً او عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين اذا كانوا قد اجازوه ومراقبة تحويل الموجودات الى نقود .

#### المادة - ٣٩٥

١ - يصح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزماً لجميع الدائنين سواء كانوا المذكورين في الميزانية ام لا وسواء كانت ديونهم مثبتة او غير مثبتة . وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفي حق الدين قبل دخولهم مؤقتاً في المداكرة ايا كان المبلغ الذي سيخصص فيها بعد بمقتضى الحكم النهائي .

٢ - على ان الصلح لا يسري في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم في اثناء مدة التفليسة .

## المادة - ٣٩٦

- ١ - بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع اثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الخقوق السياسية عليها في المادة ٣٢٦ .
- ٢ - يقدم وكلاء التفليسة الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم الى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقرأها . ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واشيائه فيعطيههم سندا يصال مقابل تسليمها .
- ٣ - وينظم القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته .
- ٤ - واذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة .

## المادة - ٣٩٧

- ١ - يجوز ان يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون اقساطاً لاجال متتابعة .
- ٢ - كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء كبير او صغير من دينه بيد ان هذا البراء يترك على عاتق التراماً طبعياً .
- ٣ - ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين وفقاً للشروط المعينة في باب الصلح الوافي .

## المادة - ٣٩٨

يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح .

## المادة - ٣٩٩

يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفيلاً او عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح .

## المادة - ٤٠٠

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين ان يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها ، مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفقاً للتواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الوافي .

## المادة - ٤٠١

- ١ - لا تقبل اية دعوى لابطال الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً اما عن اخفاء مال المفلس او عن المبالغة في الديون المطلوبة منه .
- ٢ - ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى على ان تقام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس .
- ٣ - ويبطل عقد الصلح ايضاً اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاساً احتيالياً .
- ٤ - ويكون ابطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشركوا في التدليس .

## المادة - ٤٠٢

- ١ - اذا اقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الافلاس الاحتياالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف موقت او غير موقت جاز للمحكمة ان تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية .
- ٢ - وتلغى هذه التدابير حكماً بصدر قرار يمنع المحاكمة او حكم بالتبرئه او بالاعفاء .

## المادة - ٤٠٣

- ١ - اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد .
- ٢ - واذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى او يدعون اليها حسب الاصول .

## المادة - ٤٠٤

- ١ - عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاس الاحتياالي تعتمد الى تعيين قاض منتدب ووكيل او عدة وكلاء للتفليسة . وتعتمد ايضاً الى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بابطال عقد الصلح او بفسخه .
- ٢ - ويجوز لهؤلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام .
- ٣ - وعليهم ان يشرعوا في الحال تحت اشراف القاضي المنتدب وبلاستناد الى قائمة الجرد القديمة ، وفي مراجعة الاسناد المالية والاوراق ، وان يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي .
- ٤ - وعليهم ايضاً ان يضعوا ميزانية اضافية .
- ٥ - ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين الجدد - اذا وجدوا - ومطالبتهم بابراز اسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لاجراء تحقيق ، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية .
- ٦ - ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون .

## المادة - ٤٠٥

- ١ - يشرع بلا تأخر في تحقيق اسناد الديون المبرزه عملاً باحكام المادة السابقة .
- ٢ - ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وتثبيتها ، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون او تنقيصها اذا كانت قد اوفيت كلها او جزء منها .

## المادة - ٤٠٦

- بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنون لابداء رأيهم في ابقاء الوكلاء او ابدالهم اذا لم يعتقد صلح جديد .

## المادة - ٤٠٧

- لا تبطل التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل ابطاله او فسخه الا اذا وقعت بقصد الاضرار بحق الدائنين ؛

## المادة - ٤٠٨

- ١ - تعاد الى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده . اما بالنسبة الى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها الا ضمن الحدود الاتية : -
  - أ - اذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المثوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم .
  - ب - اذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المثوي ولم يقبضوه .
- ٢ - وتطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثان لم يسبقه ابطال عقد الصلح او فسخه .

## اتحاد الدائنين

## المادة - ٤٠٩

- ١ - اذا لم يقع صلح يقع الدائنون حتماً في حالة الاتحاد .
- ٢ - ويستشيرهم القاضي المنتدب حالا فيما يتعلق باعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التفليسة او استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون او الحائزون لرهن او تأمين على عقار او منقول .
- ٣ - ينظم محضر باقوال الدائنين وملاحظاتهم .
- ٤ - وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد .
- ٥ - ويجب على وكلاء التفليسة الذين خرجوا من وظائفهم ان يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب بعد دعوة المفلس حسب الاصول .

## المادة - ٤١٠

- ١ - يستشار الدائنون فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال التفليسة .
- ٢ - فاذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغاً على سبيل الاعانة من مال التفليسة فيقرح الوكلاء مقدار الاعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار .
- ٣ - لا يجوز لغير الوكلاء ان يعترضوا على هذا القرار امام المحكمة .

## المادة - ٤١١

- ١ - يمثل وكلاء التفليسة كتلة الدائنين ويقومون باعمال التفليسة .
- ٢ - على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة .
- ٣ - وتعين الدائنون في قرارهم لمدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز ابقاؤها بين ايدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف .



٤ - ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضي المنتدب واغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً وثلاثة ارباع الديون التي لهم .

٥ - ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين .

٦ - على ان هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ .

#### المادة - ٤١٢

١ - اذا ادت تصرفات الوكلاء الى الترامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كسان الدائنين الذين اجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور .

٢ - ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون .

#### المادة - ٤١٣

١ - يشرع الوكلاء في استيفاء ما لم يوف من الديون .

٢ - ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متبعة قبلاً بالرغم من كل اعتراض يديه المفلس .

٣ - اما التفرغ عن جميع موحودات التفليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب ان يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم اليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء او أي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء ان يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك .

#### المادة - ٤١٤

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولة على اختلاف انواعها ومن جملتها المتجر ، تحت اشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفلس ، وفاقاً للاجراءات المخصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية .

#### المادة - ٤١٥

اذا لم تكن هناك معاملة بيع تجري بديها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء باجراء البيع دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات

#### المادة - ٤١٦

١ - يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفاقاً للاحكام المتعلقة بالبيع الجبري .

٢ - الاحالة القطعية تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية .

#### المادة - ٤١٧

١ - يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى ، وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال .

٢ - ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حساباً عن ادارتهم .

## المادة - ٤١٨

توزع اموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التفليسة والاعلانات التي منحت للمفلس او لاسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين .

## المادة - ٤١٩

١ - يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي اودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة .

٢ - ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بإبلاغ الامر الى جميع الدائنين .

## المادة - ٤٢٠

١ - لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأي وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكرون على السند المبلغ الذي دفعوه او امروا بدفعه .

٢ - واذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون

٣ - وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالايقاض على هامش جدول التوزيع .

## المادة - ٤٢١

١ - بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع .

٢ - وفي هذا الاجتماع الاخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضرا او مدعوا حسب الاصول .

٣ - يبدي الدائنون رأيهم في مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن اقواله وملاحظاته .

٤ - وبعد انقضاء هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتماً .

## المادة - ٤٢٢

١ - يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقديرا عن صفات التفليسة وظروفها

٢ - ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذورا او غير معذور .

## المادة - ٤٢٣

لا يعتبر معذورا مرتكب الافلاس الاحتياطي ولا المحكوم عليه لتزوير او سرقة او احتيال او اساءه الامانة

واختلاس اموال عامة .

## ٣ - الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته

## المادة - ٤٢٤

١ - يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي او الجزئي من المفلس عن موجوداته .

٢ - اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط .

٣ - على ان رفع يد المفلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بواسطة وكلاء يعيّنون كما يعين وكلاء الاتحاد .

- ٤ - ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الانحاد .  
٥ - ثم يسلم الى المدين من حاصل بيع الاموال المتنازل عنها ما زاد عن الديون المطلوبة منه .

#### ٤ - اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات

##### المادة - ٤٢٥

- ١ - اذا حدث في اي وقت قبل تصديق الصلح او تأليف اتحاد الدائنين ، ان وقفت اجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات ، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها ان تحكم باغلاق التفليسة .  
٢ - ويعود بهذا الحكم الى كل دائن حق الحصومة الفردية .

##### المادة - ٤٢٦

- ١ - يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة او سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها .  
٢ - وفي جميع الاحوال يجب ان توفى اولا نفقات الدعاوي التي اقيمت عملا باحكام المادة السابقة .

#### الفصل الخامس

#### الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها

#### بمواجهة التفليسة

- ١ - اصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين



##### المادة - ٤٢٧

- ١ - ان الدائن الذي يحمل اسناد دين ممضاه او مظهره او مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين ايضا يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه .

##### المادة - ٤٢٨

- ١ - لا يحق على الاطلاق لتفليسات الملتزمين بالتزام واحد ان يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتوابعه .  
٢ - وفي هذه الحالة تعود الزيادة الى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم .

## المادة - ٤٢٩

- ١ - اذا كان الدائن يحمل اسناد منشأة بوجه التضامن على المفلس واشخاصا اخرين وكان قد استوفى جزءا من دينه قبل وقوع الافلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالتبقي من الدين بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقي ، بحقوقه على الشريك في الالتزام او الكفيل .
- ٢ - اما الشريك في الالتزام او الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشارك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس .

## المادة - ٤٣٠

- ١ - بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين .
- ٢ - ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم .

## الاسترداد والامتناع عن التسليم

## المادة - ٤٣١

- ١ - للاشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حيازة المفلس ان يطلبوا استردادها .
- ٢ - ولو كلاء التفليسة ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب .
- ٣ - اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب .

## المادة - ٤٣٢

- ١ - يجوز على الخصوص المطالبة برد الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموافة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة اذا كان مالكها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصا بوفاء معين .
- ٢ - ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها

## المادة - ٤٣٣

- ١ - يجوز طلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولاجل بيعها لحساب مالكها .
- ٢ - ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري .

## المادة - ٤٣٤

يجوز للبائع ان يتمتع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها ادا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص اخر لحسابه .

## المادة - ٤٣٥

- ١ - يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس لان يمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظهر التصرف او في مخازن وسيط كلفه المفلس ان يبيعها لحسابه .
- ٢ - على ان طلب الاسترداد لا يقبل ادا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاصرار لمشتري اخر حسن النية .

## المادة - ٤٣٦

اذا كان المشترك قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يحتج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بامتيازها .

## المادة - ٤٣٧

في الاحوال التي يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب ان يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع .

## المادة - ٤٣٨

- ١ - اذا لم يتخذ الوكلاء هذا القرار فللبائع ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب .
- ٢ - ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك هذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين .

## المادة - ٤٣٩

تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفاقاً للقواعد المبينة فيما بعد .

## ٣ - اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز

على منقول

## المادة - ٤٤٠

ان دائي المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً او امتيازاً خاصاً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلة الدائنين الا على سبيل التذكير .

## المادة - ٤٤١

يجوز للوكلاء في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب ان يستردوا لمصلحة التفليسة الاشياء المرهونة بعد وفاء الدين .

## المادة - ٤٤٢

- ١ - اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بضمن يزيد على الدين فالوكلاء يتبصون الزيادة .
- ٢ - واذا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتين يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي

## المادة - ٤٤٣

- ١ - يقدم الوكلاء الى القاضي المتدب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على اموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من اول مبلغ نقدي يحصل .
- ٢ - واذا قام نزاع على الامتياز فتتصل فيه المحكمة .

## ٤ - اصحاب الديون المضمونة برهن او تأمين او

## امتياز على عقار

## المادة - ٤٤٤

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التعوزيعان معا فالدائون الحائزون امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بالاجراءات المقررة فيما سبق .

## المادة - ٤٤٥

اذا اجري توزيع واحد او اكثر للتقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازاً او تأميناً او رهناً عقارياً او المحققين ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية .

## المادة - ٤٤٦

- ١ - يعد بيع العقارات او اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن او التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وان يتقبض ما يصيبه من توزيع اثمانها الا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين .
- ٢ - اما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهن او التأمينات العقارية بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم .

## المادة - ٤٤٧

- الدائون الحائزون رهناً او تأميناً عقارياً الذين لا يوفى لهم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءاً من دينهم فتتبع فيما يختص بهم الاحكام التالية : -
- أ - تحدد هائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات .

ب - اما ما اخلوه زيادة على هذا التمسك في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد الى كتلة الديون العادية .

#### المادة - ٤٤٨

يعتبر الدائون الذين لم يصيبهم شيء من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لاثار الصلح وجميع الاجراءات المختصة بكتلة الديون العادية .

#### ٥ - حقوق زوجة المفلس

#### المادة - ٤٤٩

- ١ - اذا افلس الزوج تسترد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي تثبت انها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال التي آلت اليها بلا عوض في اثناء مدة الزواج .
- ٢ - ويحق لها ايضاً ان تسترد العقارات التي اشترتها في اثناء مدة رواجها بنقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وان تثبت الزوجة مصدرها .

#### المادة - ٤٥٠

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة بعوض في اثناء مدة الزواج مشتراه بنقود زوجها .  
ويجب ان تضم الى موجودات التعلية الا اذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس .

#### المادة - ٤٥١

اذا اوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

#### المادة - ٤٥٢

اذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فان العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث او بالهبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة .

#### المادة - ٤٥٣

- ١ - ان المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التعلية من اجل المنافع المنصوص عليها في صلح الزواج .
- ٢ - وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوجة لزوجها في الصك المذكور .
- ٣ - وتبطل ايضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في اثناء ( مدة الزواج ) .

## الباب الثالث

### اجراءات المحاكمة البسيطة

#### المادة - ٤٥٤

اذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التفليسة لا تجاوز مسائتين وخمسين ديناراً وظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التفليسة .

#### المادة - ٤٥٥

- تختلف الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية في الامور الاتية : -
- ١ - تخفض الى النصف المواعيد المعينة لابرار اسناد الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها في المواد ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ من هذا القانون واذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام .
  - ب - لا توضع الاختتام .
  - ج - لا يعين مراقبون .
  - د - يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف .
  - هـ - يحق للقاضي المنتدب ان يجيز كل المصالحات .
  - و - لا يجري إلا توزيع واحد للتقود .
  - ز - يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته .

## الباب الرابع

### الافلاس التقصيري او الاحتيالي

#### المادة - ٤٥٦

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيري او الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة او أي شخص من الدائنين او النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات .

#### المادة - ٤٥٧

١ - ان نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيري لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على عاتق كتلة الدائنين .



٢ - في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطالب المفلس بما أدته من النفقات إلا بعد انقضاء المواعيد المسموحة بمقتضى العقد المذكور .

#### المادة - ٤٥٨

تتحمل كتلة الدائنين نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرة المفلس وتحمله الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة .

#### المادة - ٤٥٩

لا يجوز للوكلاء ان يقيموا دعوى من اجل افلاس تصيري ولا ان يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين .

#### المادة - ٤٦٠

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها احد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي اذا برأت ساحة المفلس .

#### المادة - ٤٦١

- ١ - لا يجوز في حال من الاحوال ان تلتى نفقات دعوى الافلاس الاحتياالي على عاتق كتلة الدائنين .
- ٢ - واذا اخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فان النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم .

#### المادة - ٤٦٢

- في دعاوى الافلاس الاحتياالي او التتميري يفصل القضاء الجزائي حتى في حالة التبرته بالامور الآتية :
- أ - يقضي من تلقاء نفسه باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلصة بطريقة احتيالية الى كتلة الدائنين .
  - ب - يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره .

#### المادة - ٤٦٣

- ١ - يعتبر باطلا بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس او اي شخص آخر على منافع خاصة يدها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليسة او ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس .
- ٢ - ويجب على الدائن ان يرجع التقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقات الى من تعود له قانوناً .

#### المادة - ٤٦٤

- ١ - لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من اجل الافلاس التتميري او الاحتياالي اي تعديل في القواعد العادية المختصة بادارة التفليسة .
- ٢ - يلزم الوكلاء في هذه الحال ان يسلموا الى النيابة العامة جميع السندات والصكوك والاوراق والمعلومات التي تطلب منهم .

## المادة - ٤٦٥

- ١ - الوكلاء الحق في ان يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والاوراق التي يسلمونها الى القضاء الجزائي
- ٢ - ويجوز لهم ان يأخذوا منها خلاصات او ان يطلبوا نسخاً رسمية منها فيرسلها اليهم الكاتب .
- ٣ - اما المستندات والصكوك والاوراق التي لم يصدر امرأ بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم الى الوكلاء مقابل سند ايصال .

## الباب الخامس

## اعادة الاعتبار

## المادة - ٤٦٦

- ١ - بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون ان يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصراً او مختلاً .
- ٢ - ان استعادة الاعتبار على هذا الموالم لا يمكن ان يمس وظائف الوكلاء اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرا تماماً .

## المادة - ٤٦٧

- ١ - يعاد الاعتبار حتماً الى المفلس الذي اوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات .
- ٢ - ولا يجوز مطالبة بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات .
- ٣ - ويشترط في اعادة الاعتبار لشريك في شركة اشخاص وقعت في الافلاس ان يثبت انه اوفى وفاقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص .
- ٤ - اذا احتق احد الدائنين او عدة منهم او غابوا او رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول امانات الدولة ويعد اثبات هذا الايداع بمثابة سند ايصال .

## المادة - ٤٦٨

- تجوز اعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته :
- أ - اذا كان قد اوفى تماماً الاقساط التي وعدها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين .
  - ب - اذا اثبت المفلس ان الدائنين أبرأوا ذمته ابراء تاماً من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره .

## المادة - ٤٦٩

- ١ - يرفع طلب اعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم بالافلاس وتضم اليه اسناد الايصال والاوراق المثبته .

٢ - يحيل النائب العام جميع الاوراق الى المحكمة التي اعلنت الافلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الوقائع المعروضة .

#### المادة - ٤٧٠

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علماً بطلب اعادة الاعتبار ، الى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التفليسة او المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها .

#### المادة - ٤٧١

١ - لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح او لم يبرى ذمة مدينه ابراء تاماً الحق في ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه .

٢ - وللدائن المعترض ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار .

#### المادة - ٤٧٢

١ - بعد انقضاء الميعاد تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب ، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين .

٢ - وهو يحيلها مع رأيه المعلن الى المحكمة .

#### المادة - ٤٧٣

١ - تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعارضين وتسمع وجاهياً اقوالهم في غرفة المذاكرة .

٢ - ويجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام .

٣ - وفي حالة وفاء الديون بتمامها تكفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فاذا رأتها منطبقة على القانون امرت باعادة الاعتبار .

٤ - واذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية .

٥ - ثم يصدر الحكم في جلسة علنية .

٦ - يبلغ الحكم الى المستدعي والى الدائنين المعارضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه اليهم .

٧ - وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقاً للاجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره اي طريق من طرق الطعن .

#### المادة - ٤٧٤

١ - اذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة .

٢ - واذا قبل الطلب ادرج الحكم الصادر من محكمة البداية او الاستئناف في سجل محكمة التفليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي .

٣ - ويرسل ايضاً هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار فيأمر بالاشارة اليه في السجل المختص .

٤ - ويسجل ايضاً هذا الحكم في سجل التجارة .

#### المادة - ٤٧٥

لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفلسين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتياالي او بسرقة او احتيال او اساءة امانة الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي .

#### المادة - ٤٧٦

يجوز اعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته .

#### المادة - ٤٧٧

تخضع الشركات المرخصة او المسجلة بتمتضى قانون الشركات الساري المفعول الى اجراءات التصفية النسخ الواردة فيه . كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني .

#### المادة - ٤٧٨

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

#### المادة - ٤٧٩

١ - يلغى اعتبار أ من تاريخ العمل بهذا القانون :-

أ - قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦ وذيله المورخ ٩ شوال سنة ١٢٧٦ ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في ٢١ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٣ وقانون الشيك الصادر في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ ، وكافة التعديلات الطارئة عليها .

ب - قانون البوالص والشيكات الناصطيني والتعديلات الطارئة عليه .

ج - قانون السماسرة الفلاسطيني .

د - قانون الافلاس الفلاسطيني .

هـ - جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون .

٢ - رغم الغاء القوانين المذكورة :-

أ - تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدى بها قبل العمل بهذا القانون والتي اجرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى والاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .

ب - تخضع صحة العقود والاوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون الى احكام القوانين التي جرت في ظلها .

ج - لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت او الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة ، وقبل العمل بالقانون الحالي .

د - تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقدم على كل تقدم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدء التقدم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

وإذا حدد هذا القانون مدة تقدم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

واما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المدة التي حددها هذا القانون فان التقدم يتم بانقضاء هذا الباقي .

هـ - توفق اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبها خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به .

المادة - ٤٨٠

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أحمد بن طلال

١٩٦٦/٣/٨

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب الحجابي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العديلية سمعان داود	رئيس الوزراء وزير الدفاع وصفي التل
وزير الصحة احمد ابو قوره	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية لشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الخارجية اكرم زعبي	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الاعلام عبد الحميد شرف